



دوري الخليج العربي
ARABIAN GULF LEAGUE

دوري الخليج العربي
لائحة المسابقة

الموسم الرياضي 2019-2020



دورن: الخليج العربي: لائحة المسابقة

الموسم الرياضى: 2019-2020

جدول المحتويات

| | |
|----|--|
| 7 | ديباجة اللائحة |
| 8 | الفصل الأول |
| 8 | مادة (1) |
| 8 | التعريفات |
| 14 | الفصل الثاني |
| 14 | أحكام عامة |
| 14 | مادة (2) |
| 14 | مقدمة |
| 14 | مادة (3) |
| 14 | مجلس إدارة لرابطة المحترفين الإماراتية |
| 14 | مادة (4) |
| 14 | اللجنة الفنية |
| 15 | مادة (5) |
| 15 | المشاركة في المسابقات الأخرى |
| 15 | الفصل الثالث |
| 15 | الأندية المشاركة |
| 15 | مادة (6) |
| 15 | الأهلية / معايير قبول الفرق |
| 16 | مادة (7) |
| 16 | واجبات الأندية المشاركة |
| 17 | مادة (8) |
| 17 | قيود ومشاركة اللاعبين في المسابقة |
| 18 | تسجيل مسؤولي الفريق |
| 20 | مادة (10) |
| 20 | وصول الفرق وقائمة أسماء اللاعبين |
| 21 | مادة (11) |
| 21 | قائمة البداية |
| 21 | مادة (12) |



| | |
|----|--|
| 21 | المسؤولون المصرح لهم بالجلوس على دكة البدلاء |
| 22 | الفصل الرابع |
| 22 | اللوائح الفنية |
| 22 | مادة (13) |
| 22 | قانون اللعبة |
| 22 | مادة (14) |
| 22 | نظام المسابقة |
| 23 | مادة (15) |
| 23 | الإجراءات المتبعة في حالة التساوي في النقاط |
| 23 | مادة (16) |
| 23 | مدة المباراة |
| 23 | مادة (17) |
| 23 | توقيت بداية المباراة |
| 24 | مادة (18) |
| 24 | جدول المباريات |
| 24 | مادة (19) |
| 24 | المباريات المؤجلة والمضغوطة بسبب المشاركات الخارجية للأندية |
| 25 | مادة (20) |
| 25 | إيقاف المباريات |
| 25 | مادة (21) |
| 25 | المباريات الملغاة أو المؤجلة بسبب القوة القاهرة أو الحوادث الطارئة |
| 25 | مادة (22) |
| 25 | المباريات المؤجلة والملغاة بسبب التيار الكهربائي و/أو عيوب الإضاءة |
| 26 | مادة (23) |
| 26 | إلغاء المباريات بسبب طرد أكثر من لاعب |
| 26 | مادة (24) |
| 26 | الانسحاب وعقوبة عدم استكمال البطولة |
| 27 | مادة (25) |
| 27 | استبدال النادي المنسحب |
| 27 | مادة (26) |
| 27 | ميدان اللعب |
| 28 | مادة (27) |
| 28 | دكة البدلاء والمنطقة الفنية |




| | |
|----|---|
| 30 | مادة (28) |
| 30 | حصص التدريب الرسمية |
| 30 | مادة (29) |
| 30 | الإحماء |
| 30 | مادة (30) |
| 30 | كرات المباراة والتدريب |
| 31 | مادة (31) |
| 31 | الإستاد |
| 32 | مادة (32) |
| 32 | معدات اللاعبين |
| 33 | مادة (33) |
| 33 | سلوك اللاعبين ومسؤولي الفريق |
| 34 | مادة (34) |
| 34 | تصوير المباريات |
| 34 | الفصل الخامس |
| 34 | الأندية المضيقة |
| 34 | مادة (35) |
| 34 | متطلبات الإستادات |
| 34 | مادة (36) |
| 34 | تنظيم المباريات |
| 35 | مادة (37) |
| 35 | أنظمة الإذاعة الداخلية والمعلقون والإعلانات |
| 36 | مادة (38) |
| 36 | شاشة العرض العملاقة |
| 36 | مادة (39) |
| 36 | السلامة والأمن |
| 38 | مادة (40) |
| 38 | سيارات الإسعاف والمرافق الطبية |
| 39 | مادة (41) |
| 39 | مراقبة الدخول (الاعتماد) |
| 40 | مادة (42) |
| 40 | البروتوكول |
| 40 | مادة (43) |



| | |
|----|---|
| 40 | التأمين |
| 41 | مادة (44) |
| 41 | مادة (45) |
| 41 | المسئولية والتعويض |
| 42 | الفصل السادس |
| 42 | مسؤولو المباراة |
| 42 | مادة (46) |
| 42 | الحكام |
| 42 | مادة (47) |
| 42 | مراقب المباراة |
| 42 | مادة (48) |
| 42 | مقيم الحكام |
| 43 | مادة (49) |
| 43 | مسؤول مراقبة الدخول |
| 43 | مادة (50) |
| 43 | المسؤول الإعلامي |
| 43 | مادة (51) |
| 43 | مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات |
| 43 | مادة (52) |
| 43 | مسؤولو رابطة المحترفين الإماراتية |
| 43 | الفصل السابع |
| 43 | اللوائح الإدارية |
| 43 | مادة (53) |
| 43 | الإجراءات التأديبية |
| 44 | مادة (54) |
| 44 | الإنذارات (البطاقات الصفراء) |
| 45 | مادة (55) |
| 45 | الطرد (البطاقات الحمراء) |
| 45 | مادة (56) |
| 45 | تنفيذ عقوبة الإيقاف |
| 46 | مادة (57) |
| 46 | ممارسة العنف من قبل اللاعبين و/أو المسؤولين |
| 46 | مادة (58) |



| | |
|----|-------------------------------|
| 46 | التظلم والاستئناف |
| 46 | مادة (59) |
| 46 | الميداليات والهدايا التذكارية |
| 47 | الفصل الثامن |
| 47 | اللوائح المالية |
| 47 | مادة (60) |
| 47 | الغرامات |
| 47 | مادة (61) |
| 47 | الجائزة المالية |
| 48 | الفصل التاسع |
| 48 | أحكام ختامية |
| 48 | مادة (62) |
| 48 | أحكام خاصة |
| 48 | مادة (63) |
| 48 | المسائل غير المنصوص عليها |
| 48 | مادة (64) |
| 48 | التصديق والاعتماد |



رابطة المحترفين الإماراتية
UAE PRO LEAGUE



ديباجة اللائحة: بعد الإطلاع على:

- القرار الوزاري رقم (17) لسنة 1972 بشأن إشهار اتحاد الامارات العربية لكرة القدم،
- ومحضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2007/9/17 بشأن إقرار النظام الأساسي لاتحاد الامارات لكرة القدم وتعديلاته،
- النظام الأساسي للإتحاد الدولي لكرة القدم،
- النظام الأساسي للإتحاد الآسيوي لكرة القدم،
- النظام الأساسي لمجلس الإتحاد الدولي لكرة القدم،
- النظام الأساسي لرابطة المحترفين الإماراتية،
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2019 في شأن الهيئة العامة للرياضة بخصوص إشهار الرابطة،
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (60) لسنة 2009م في شأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة،
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (119) لسنة 2009م في شأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة،
- اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية.
- وبناء على تصديق مجلس إدارة الرابطة . فقد أصدرنا لائحة مسابقة دوري الخليج العربي للموسم الرياضي 2019-2020 على النحو الآتي:



التعريفات

في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة نفس المعاني الواردة في النظام الأساسي والقواعد العامة لاتحاد الإمارات لكرة القدم، كما تكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة

الفيفا: الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)

الاتحاد الآسيوي: الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC)

إيفاب: مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB)

الاتحاد: اتحاد الإمارات لكرة القدم (UAE FA)

الرابطة: رابطة المحترفين الإماراتية (UAE PL)

وادا: المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA)

نادو: اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات (NADO)

إجراءات ضبط الجودة: الإجراءات الواجب على الأندية اتباعها لتوفير المرافق المناسبة أو تنظيم المباريات داخل الإستاد التابع لها فيما يتعلق بأي مباراة من مباريات المسابقة، بما لا يخالف لوائح الانضباط ولوائح المسابقة ولوائح الإستادات والعقوبات المحددة لمخالفتها.

إرشادات العلامة التجارية: الإرشادات التي تحكم الاستخدام المناسب لعلامات المسابقة وشعارات الرعاة.

الاجتماع الفني: الاجتماع الذي يعقد قبل أي مباراة من مباريات المسابقة (حيثما يطلب ذلك) ويحضره مسؤولو مباريات الرابطة المعنيين ومدراء الفريق في الأندية المشاركة.

بطاقة الاعتماد: أي شكل من أشكال التصاريح والتي تصدرها رابطة المحترفين الإماراتية والتي تمنح حاملها حق الدخول إلى المناطق الخاضعة لمراقبة الدخول (أو أي جزء منها).

الشخص المعتمد: الشخص أو الأشخاص المخولين بمباشرة أنشطة محددة داخل المناطق الرسمية بموجب بطاقة الاعتماد.



الشخص المعتمد: الشخص أو الأشخاص المخولين بمباشرة أنشطة محددة داخل المناطق الرسمية بموجب بطاقة الاعتماد.

النادي العضو: النادي الذي له عضوية في اتحاد الإمارات لكرة القدم طبقاً للنظام الأساسي.

النادي: الكيان التجاري و/أو شركات كرة القدم المخولة بالمشاركة في مسابقات الرابطة نيابة عن النادي العضو بموجب اتفاق كتابي بين الرابطة والنادي.

الفرق المشاركة: الفرق التي تشارك في المسابقة تحت سلطة النادي والرابطة.

التعاميم: التعليمات أو التعديلات المتعلقة بهذه اللائحة التي يتم إخطار الأندية المشاركة بها من قبل الرابطة بموجب خطابات رسمية قبل و/أو أثناء الموسم.

الجهة التجارية: أي كيان يحصل على حق من الحقوق التجارية من الرابطة.

الحقوق التجارية: كافة حقوق الاستغلال التجاري للمسابقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق البث وحقوق الامتياز وحقوق الاستضافة وحقوق التصوير وحقوق المتاجرة والحقوق الترويجية وحقوق الرعاية وحقوق السفر والجولات وحقوق وسائل الإعلام الجديدة وحقوق تسجيل مقاطع الفيديو و/أو الاستغلال التجاري باستخدام أي وسيلة أخرى وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.

الحكام: مسؤولو المباراة المعينين من قبل لجنة الحكام وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الدوري: دوري الخليج العربي.

الفريق الطبي: كافة المسؤولين الطبيين الذين يعملون في الأندية، بما فيهم الأطباء والمرضىين وأخصائي العلاج الطبيعي وأخصائي التدليك والصيدلة والأطباء الممارسين الآخرين وكافة الأشخاص المعتمدين من هيئة الصحة المعنية في كل إمارة وفقاً للقوانين واللوائح التي تحكم الرعاية الصحية والمسؤولية الطبية في الدولة واللوائح ذات الصلة في اتحاد الكرة.

القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة: أي حدث غير متوقع أو لا يمكن رده، ينشأ عن سبب خارجي لا يد للأطراف فيه، يؤثر أو قد يؤثر على تطبيق أي بند من بنود هذه اللائحة، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، طقس عاصف بشكل غير طبيعي أو فيضان أو برق أو حريق أو انفجار أو هزة أرضية أو أضرار هيكلية أو كارثة وبائية أو أي كارثة طبيعية أخرى أو حرب أو عمل إرهابي أو عمليات عسكرية أو شغب أو فوضى هائلة أو إضراب أو إغلاقات تعجيزية أو أي إجراءات صناعية أو عصيان مدني.

رابطة المحترفين الإماراتية (الرابطة): هي الجهة المشكلة بموجب قرار الهيئة العامة للرياضة بخصوص إشهارها رقم (1) لسنة 2019 لرابطة المحترفين الإماراتية والتي تتألف



من الأندية المحترفة التي يحق لها المشاركة في دوري المحترفين لموسم 2019-2020 والمسؤولة عن تسويق وتنظيم واستثمار البطولات الخاصة بها.

مجلس إدارة الرابطة: الجهة المنتخبة من قبل الرابطة والتي يرأسها رئيس الرابطة للقيام بالمهام المنوطة إليه بموجب النظام الأساسي للرابطة

اللجنة الفنية: اللجنة المشكلة بموجب قرار من مجلس إدارة لرابطة المحترفين الإماراتية وتتولى المهام المنصوص عليها في هذه اللائحة وطبقاً لقرار تشكيلها وبالتنسيق مع لجنة المسابقات في الاتحاد فيما يتعلق بالأمور المشتركة.

الإدارة التنفيذية للرابطة: هي الأقسام الإدارية المنوط إليها مهام تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الرابطة والإشراف على تنظيم المسابقات والتنسيق ما بين اللجان الفرعية بعضها ببعض وبين هذه اللجان والأندية المحترفة.

اللاعبون المشاركون: اللاعبون المسجلون والمشاركون في المسابقة وأي لاعب آخر تحت سلطة الرابطة.

اللوائح: كافة اللوائح و/أو السياسات التي يتم إعدادها ونشرها من قبل الاتحاد و/أو الرابطة للعمل بموجبها فيما يتعلق بالمسابقات التي تنظمها الرابطة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، النظام الأساسي للاتحاد، النظام الأساسي للرابطة، لائحة الانضباط، لائحة المسابقة، لائحة إستادات الرابطة، لائحة معدات الرابطة، لائحة الرابطة لبرنامج الشباب، لائحة اعتماد الرابطة، لائحة الرابطة للإعلام، لائحة التجارية / التسويقية للرابطة ودليل الأمن والسلامة للرابطة والتعاميم التي تصدرها الرابطة.

المباريات: كافة مباريات كرة القدم المقامة في مسابقة دوري الخليج العربي، بما في ذلك المباريات المؤجلة أو المعادة.

المرافق: المناطق الرسمية والمراكز/المرافق الصحفية وأكشاك التذاكر ومناطق الاستضافة التي تستخدم بالارتباط مع مباريات المسابقة.

المسابقة: دوري الخليج العربي، بما في ذلك المباريات المسجلة في جدول المباريات، والأنشطة التي تقام على أرض الملعب (بخلاف المباريات) مثل الاحتفالات أو المؤتمرات الصحفية أو الأنشطة الرسمية الأخرى ذات الصلة.

المنسق العام: مسؤول المباراة المعين من قبل النادي المضيف وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

النادي المضيف: النادي المذكور أولاً في أي مباراة من مباريات المسابقة المسجلة في جدول المباريات.

جدول المباريات: جدول المباريات الرسمية للمسابقة كما حددته الرابطة.



جهة البث: أي كيان يحصل من الرابطة على أي حق من حقوق البث ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، جهة البث المضيفة.

جهة البث المضيفة: الجهة المكلفة من قبل الرابطة لتوفير نطاق معين من الخدمات الأساسية فيما يتعلق بعملية إنتاج بث المواد السمعية والبصرية (أو أي مواد أخرى) خاصة بأي مباراة أو حدث رسمي.

حقوق البث: الحق في بث مباريات المسابقة والدخول إلى الإستاد بغرض النقل التلفزيوني المباشر و/أو البث الإذاعي و/أو التسجيل الصوتي و/أو التسجيل عبر الوسائط السمعية البصرية والحصول على ترخيص النقل المباشر و/أو التسجيل و/أو أي من هذه الأمور بأي شكل من الأشكال أو جميع أشكال النقل التلفزيوني و/أو البث الإذاعي و/أو باستخدام أي وسيلة إعلامية أخرى موجودة في الوقت الحالي أو قد توجد في المستقبل، بما في ذلك جميع صور البث التلفزيوني الأرضي والسلكي وعبر الأقمار الصناعية والبث التلفزيوني عبر الإنترنت والبث التلفزيوني وأوسع النطاق (الثابت و/أو اللاسلكي) والإنترنت والتلفزيونات التفاعلية والبث عن طريق الهاتف وأي تطبيقات الكترونية أخرى أو غيرها من الوسائل والأدوات.

دوري الخليج العربي: الدوري الممتاز الذي تنظمه الرابطة ويشارك فيه الفريق الأول لكل نادي من الأندية.

دوري الخليج العربي تحت 21 عام: مسابقة الدوري التي تنظمها الرابطة والتي تشارك فيها فرق تحت 21 سنة في الأندية، وتقام في اليوم التالي لمباراة النادي في مسابقة دوري الخليج العربي وبنفس الجدول مع اختلاف النادي المستضيف.

شعار رابطة المحترفين الإماراتية: الشعار الرسمي للرابطة و/أو الشعارات الرسمية الأخرى، التي لا تستخدم إلا من قبل الرابطة و/أو بتصريح منها، بخلاف ما يتفق عليه من قبل الأطراف المعنية.

طاقم تحكيم المباراة: الحكام المعينون من قبل الاتحاد وفقاً للوائح الاتحاد.

قانون لعبة كرة القدم: القواعد المنظمة المعتمدة والمعلنة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (إيقاب)

قائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة: القائمة التي تحتوي على الأنشطة والفعاليات المعتمدة من الرابطة والتي تبدأ قبل المباراة بثلاث ساعات وتنتهي بعد انتهاء المباراة بساعة واحدة على الأقل، وتضم هذه القائمة الأنشطة بما في ذلك الوقت المخصص لإقامة مثل هذه الأنشطة.

قائمة المواد المحظورة: قائمة المواد التي يحظر على الجمهور الدخول بها إلى الإستاد لمشاهدة أي مباراة من مباريات المسابقة. ويجب أن تسلم هذه القائمة بشكل دوري إلى الأندية المشاركة.



كأس الخليج العربي: مسابقة سنوية تنظمها الرابطة وتتكون من مرحلتين، مرحلة المجموعات تلعب بنظام الدوري من دور واحد، والمرحلة الثانية تلعب بنظام خروج المغلوب.

كأس صاحب السمو رئيس الدولة: مسابقة الكأس التي تجرى بنظام خروج المغلوب التي ينظمها اتحاد الإمارات لكرة القدم.

كأس سوهر الخليج العربي: مباراة واحدة تنظمها الرابطة عادة في بداية موسم الدوري، بين بطل دوري الخليج العربي وبطل كأس صاحب السمو رئيس الدولة، وإذا كان بطل كلا المسابقتين هو ذات البطل، عندها تقام المباراة بين بطل ووصيف دوري الخليج العربي.

لجنة الانضباط: لجنة شبه قضائية تابعة للاتحاد.

غرفة فض المنازعات: هيئة تحكيمية تختص بالفصل في المنازعات بين اللاعبين والأندية.

لجنة الاستئناف: لجنة شبه قضائية تابعة للاتحاد وتختص بنظر القرارات المستأنفة والصادرة عن لجنة الانضباط.

لجنة التمييز: لجنة شبه قضائية تابعة للاتحاد وتختص بالفصل بالطعون تمييزا على القرارات الصادرة عن لجنة الاستئناف ولجان التحكيم بصفتها الاستئنافية.

لجنة الحكام: اللجنة التي يشكلها اتحاد الكرة والتي تكون مسؤولة عن كافة الأمور المتعلقة بالحكام، بما في ذلك تعيين الحكام والمقيمين لجميع مباريات المسابقة.

لائحة الاستئناف: اللائحة التي يصدرها الاتحاد لتنظيم عملية استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط.

لائحة الإستادات: اللائحة التي تحدد المتطلبات الواجب استيفائها في إستادات الأندية المشاركة.

لائحة الانضباط: هي اللائحة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة قوانين وأنظمة ولوائح الاتحاد ولوائح رابطة المحترفين الإماراتية التي لا تدخل في اختصاص أي من هيئات الاتحاد الأخرى واية اختصاص أخرى واردة في المادة (7) من لائحة الانضباط.

لائحة هيئة التحكيم: اللائحة التي يصدرها الاتحاد لتنظيم عملية الطعن تمييزا على القرارات الصادرة عن لجنة الاستئناف ولجان التحكيم بصفتها الاستئنافية من قبل الأعضاء والأندية.

لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين: القواعد الملزمة التي تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في مسابقات كرة القدم المنظمة وانتقالهم من/او الى الأندية التابعة للاتحاد.



لائحة الفيفا لأوضاع وانتقالات اللاعبين: القواعد الدولية الملزمة التي تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في مسابقات كرة القدم المنظمة وانتقالهم بين الأندية التابعة للروابط والاتحادات المختلفة.

لائحة المعدات: اللائحة التي تحكم المعدات والملابس التي يستخدمها اللاعبون ومسؤولو الفرق في مباريات المسابقات التي تنظمها الرابطة.

مراقب المباراة: مسؤول المباراة المعين من قبل الرابطة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مسؤول مراقبة الدخول: الشخص المعين من قبل الرابطة لمراقبة تنفيذ نظام بطاقات الاعتماد والترتيبات الأمنية المتعلقة بجميع مباريات المسابقة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات: ممثل اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مقيم الحكام: مسؤول المباراة المعين من قبل لجنة الحكام وفقاً لأحكام هذه اللائحة

مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة: الأماكن المخصصة لإقامة المباريات والفعاليات الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، الإستادات وأسوارها ومحيطها الخارجي والمجال الجوي فوق الإستاد وكافة الأماكن الأخرى ذات الصلة بالمسابقة بما في ذلك مواقع المرافق والمراكز الإعلامية وأماكن ومرافق الاستضافة والمناطق المخصصة للشخصيات الهامة والمناطق الأخرى التي تنظمها لوائح اعتماد الرابطة.

موسم الدوري: الفترة التي تبدأ من إقامة أول مباراة لكرة القدم تنظم تحت رعاية الرابطة (سواء كانت كأس سوپر الخليج العربي أو في كأس الخليج العربي أو دوري الخليج العربي) وتنتهي بنهاية آخر مباراة تنظمها الرابطة (سواء كانت في كأس الخليج العربي أو دوري الخليج العربي أو دوري الخليج العربي تحت 21 عام).

الهيئة الصحية: وزارة الصحة وأي جهة حكومية اتحادية أو محلية تعمل في القطاع الصحي داخل الإمارات العربية المتحدة.

وسائل الإعلام: كافة العاملين في وسائل الإعلام المقروءة والمحررين المباشرين والمصورين وأطقم الأخبار التلفزيونية وممثلي الجهات المالكة لحق البث، المخولين بالحصول على بطاقة اعتماد الإعلام وفق ما هو محدد من قبل الرابطة.

قائمة البداية: هي القائمة التي تعد من قبل النادي المشارك وتعتمد من مراقب المباراة وتتكون من (11) لاعبا بحد أقصى من اللاعبين الذين سيبدأون المباراة بالإضافة إلى عدد (9) لاعبين احتياط بحد أقصى.



الفصل الثاني أحكام عامة مادة (2) مقدمة

- 1.2 تنظم هذه اللائحة حقوق ومهام ومسؤوليات الأندية المشاركة في المسابقة.
- 2.2 تلتزم كافة الأندية المشاركة في إعداد وتنظيم واستضافة مباريات المسابقة بموجب النظام الأساسي للاتحاد والنظام الأساسي للرابطة واللوائح والإرشادات والتعاميم الصادرة عن الرابطة.
- 3.2 يجب ألا تعمل الأندية ضد الصالح العام في تطوير ورفع مستوى رياضة كرة القدم الإماراتية و/أو الاتحاد و/أو الرابطة.
- 4.2 جميع الحقوق المتعلقة بالمسابقة تعود ملكيتها للرابطة فيما عدا ما يمنح إلى الأندية بموجب هذه اللائحة و/أو بموجب اتفاق خاص.

مادة (3)

مجلس إدارة لرابطة المحترفين الإماراتية

- 1.3 يعتبر مجلس إدارة الرابطة الجهة المسؤولة مسؤولية مباشرة عن تنفيذ الأحكام الواردة في هذه اللائحة، ويملك الحق في تفسيرها وفقاً لتقديره الخالص ويحق له إصدار القرارات في الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه اللائحة بما لا يتعارض مع اللوائح ذات الصلة.

مادة (4)

اللجنة الفنية

- 1.4 اللجنة المشكلة بموجب قرار من مجلس إدارة لرابطة المحترفين الإماراتية، وتتولى المهام التالية:
 - 1.1.4 الإشراف على تنظيم وإدارة المسابقات،
 - 2.1.4 إعداد المبادئ الخاصة بجدول مباريات المسابقة، ويجوز للجنة تغيير موعد أو مكان أي مباراة من مباريات المسابقة وفقاً لتقديرها عند الحاجة.
 - 3.1.4 التعامل مع الاحتجاجات الناجمة عن إجراءات ضبط الجودة،
 - 4.1.4 وضع المقترحات المتعلقة بعدد الأندية الصاعدة والهابطة، ورفع المقترحات إلى مجلس إدارة الرابطة تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة للمصادقة عليها.
 - 5.1.4 وضع المقترحات الخاصة بإطلاق المسابقات الجديدة، التي قد تكون ضرورية للمساهمة في تطوير ونشر اللعبة، ورفع المقترحات إلى مجلس إدارة الرابطة للمصادقة عليها.
- 2.4 في حال حل اللجنة الفنية و/أو عدم تشكيلها يتولى مجلس إدارة الرابطة المهام المنوطة بها.



مادة (5)

المشاركة في المسابقات الأخرى

1.5 تعد الأندية غير مخولة بتمثيل الرابطة و/أو المسابقة دون موافقة كتابية مسبقة من مجلس إدارة الرابطة.

2.5 إذا تقرر لأي سبب من الأسباب إلغاء المسابقة، يتم الاستعانة بترتيب الأندية في الموسم السابق لتحديد الأندية التي تمثل الدولة في أي بطولة محلية وقارية ودولية، على أن يكون النادي مؤهلاً للمشاركة في هذه البطولات وفق أحكام المادة (6) من هذه اللائحة.

3.5 تحسم المشاركة في المسابقات الخارجية للأندية عن طريق قرار يصدر من مجلس إدارة الاتحاد بناءً على توصيات مجلس إدارة الرابطة دون الإخلال بلوائح الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الذي ينظم المسابقة. ويحدد هذا القرار الأندية التي سوف تشارك في الموسم التالي من المسابقات القارية أو الإقليمية ذات الصلة.

4.5 يحق لمجلس إدارة الرابطة وفقاً للنظام الأساسي للرابطة والاتحاد تنظيم مسابقة جديدة، أو تعديل مسمى مسابقة عند الضرورة شريطة إخطار الأندية بذلك.

5.5 يحق لبطل الدوري المشاركة في كأس سوهر الخليج العربي للموسم التالي، وفي حال أن بطل الدوري هو نفسه بطل كأس صاحب السمو رئيس الدولة، عندها يحق لوصيف بطل دوري الخليج العربي اللعب في كأس سوهر الخليج العربي.

الفصل الثالث

الأندية المشاركة

مادة (6)

الأهلية / معايير قبول الفرق

1.6 عدد الفرق المشاركة في مسابقة دوري الخليج العربي للموسم الرياضي 2019-2020 هو أربعة عشر فريقاً.

2.6 لغايات المشاركة في هذه المسابقة يشترط على الأندية استيفاء جميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة واللوائح الأخرى التابعة لرابطة المحترفين الإماراتية و/أو اتحاد الكرة ذات الصلة، ويجب أن تكون الفرق الأربعة عشر المشاركة في المسابقة هي الفرق صاحبة المراكز الـ (12) الأولى في ترتيب الدوري للموسم السابق، بالإضافة إلى بطل ووصيف مسابقة دوري الدرجة الأولى (التي ينظمها الاتحاد) للموسم السابق.

3.6 في حالة عدم استيفاء أي من الناديين الحائزين على المركزين الأول والثاني في ترتيب دوري الدرجة الأولى للموسم السابق لمتطلبات الاشتراك في هذه المسابقة، تصعد الأندية التي تحتل المركزين الثالث والرابع (في الموسم السابق) من دوري الدرجة الأولى على التوالي إلى المسابقة. وفي حالة عدم استيفاء الأندية التي تحتل المركزين الثالث والرابع لمتطلبات الاشتراك في بطولة المسابقة، يظل الفريقان اللذان احتلا المركزين الثالث عشر والرابع عشر أحدهما أو كلاهما على التوالي في الموسم السابق لدوري الخليج العربي ضمن الفرق المشاركة في المسابقة. على الأندية المؤهلة التي تريد أن تصبح عضواً في الدوري أن تلتزم بالإجراءات الموضحة في هذه اللائحة وأي لوائح أخرى ذات صلة بالمسابقة بالتنسيق مع الاتحاد.

4.6 في حال عدم تمكن نادي أو أكثر من المشاركة في المسابقة لأسباب قهرية على سبيل المثال (إلغاء اشهار النادي أو دمج النادي مع نادي آخر) يقوم مجلس إدارة الرابطة بتسمية الأندية البديلة وفقاً للضوابط الواردة في هذه اللائحة، على أن يكون النادي البديل



مستوفي متطلبات المشاركة في دوري المحترفين.
5.6 تلتزم جميع الأندية بعمود الرعاية المتعلقة بالماريات والموقعة من قبل مجلس إدارة الرابطة و/أو الإدارة التنفيذية.

واجبات الأندية المشاركة

- بمجرد الاشتراك في المسابقة، تلتزم الأندية بما يلي:
- 1.7 مراعاة الاتفاقيات المبرمة مع الرابطة بالإضافة إلى اللوائح والسياسات والقرارات والتوجيهات والتعاميم التي تصدرها الرابطة و/أو مجلس إدارة الرابطة و/أو الاتحاد ولائحة ميثاق الشرف و/أو القوانين الوطنية المعمول بها،
 - 2.7 الالتزام بتطبيق قوانين اللعبة التي يصدرها مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم،
 - 3.7 قبول تولي الرابطة و/أو الاتحاد مسؤولية الفصل في القضايا الإدارية والتأديبية والتحكيمية وفقاً لهذه اللائحة أو قرارات أي لجنة مختصة تابعة للرابطة و/أو الاتحاد،
 - 4.7 الالتزام بتنفيذ القرارات القطعية الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي في لوزان،
 - 5.7 اللعب بحماس وجدية طوال الموسم،
 - 6.7 الالتزام بمبادئ اللعب النظيف،
 - 7.7 الالتزام التام بقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة،
 - 8.7 تحمل مسؤولية سلوك لاعبيهم والمسؤولين والأعضاء والمشجعين أو أي شخص يمثلهم خلال جميع مباريات المسابقة.
 - 9.7 الموافقة على تنفيذ جميع الترتيبات التي يلتزم بها النادي المضيف وفق الاتفاقية المبرمة مع الرابطة،
 - 10.7 الحضور والمشاركة في جميع النشاطات والأحداث الرسمية على سبيل المثال وليس الحصر (الاجتماع الفني - اجتماع جهات البث الرسمية - الاجتماع التنظيمي - المؤتمرات الصحفية - الأنشطة الإعلامية الأخرى) التي تنظمها رابطة المحترفين الإماراتية وفقاً للتوجيهات و/أو التعليمات المذكورة في التعاميم المحددة التي تصدرها الرابطة.
 - 11.7 ضمان عدم دخول الأشخاص غير المصرح لهم إلى منطقة الملعب والمنطقة المحيطة وغرف تبديل الملابس.
 - 12.7 ضمان عدم مشاركة كافة اللاعبين والمسؤولين بأية نشاطات قد تسيئ و/أو تؤثر على نزاهة اللعبة.
 - 13.7 الالتزام بالتعاون مع الرابطة في جميع الأوقات وخصوصاً في نهاية كل مباراة فيما يتعلق بجمع أغراض اللعبة وأغراض اللاعبين الخاصة والتي يمكن أن يتم استخدامها من قبل الرابطة لعمل مجموعة تذكارية لإبراز إرث المسابقة وللاستبعاد أي استخدام تجاري لهذه الأغراض.
 - 14.7 يحق للنادي استخدام اسمه و/أو شعاره شريطة استيفاء المتطلبات التالية:
 - 14.7.1 أن يكون مذكوراً في النظام الأساسي للنادي.
 - 14.7.2 أن يكون مسجلاً في غرفة التجارة أو الهيئة/ الهيئة المماثلة.
 - 14.7.3 أن يكون مسجلاً في اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم وأن يكون مستخدماً في كافة المسابقات الوطنية الباقية.
 - 14.7.4 ألا يشير أي من الاسم أو الشعار إلى اسم الشريك التجاري.
- في حال تقدم النادي بطلب استخدام الاسم أو الشعار، يتوجب على النادي تقديم الأوراق والمستندات الثبوتية اللازمة لإدارة التنفيذية.



15.7 إبرام عقود احترافية مع 20 لاعباً على الأقل،

مادة (8)

قيد ومشاركة اللاعبين في المسابقة

1.8 يتم تسجيل وقيد وانتقال لاعبي الأندية المشاركة في المسابقة طبقاً للوائح انتقالات اللاعبين والتعميم السنوي رقم (1) الصادر عن لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين بالإضافة إلى شروط انتقالات اللاعبين لموسم 2019-2020.

2.8 يحق لكل نادي في هذه المسابقة تسجيل عدد 36 لاعب مقسمة وفقاً للفئات التالية:
1.2.8 عدد (26) لاعب بحد أقصى من فئة مواطني الدولة وحملة جوازات الدولة وأبناء المواطنين على ألا يزيد عدد اللاعبين من فئة مواطني الدولة عن 22 لاعب، على أن يكونوا من مواليد 2003 وما قبل.

2.2.8 عدد (6) لاعبين كحد أقصى من فئتي مواليد الدولة أو المقيمين فيها بواقع (3) لاعبين لكل فئة وفقاً للشروط الإلزامية التالية:-

1.2.2.8 أن يكون اللاعب المسجل بفئة المقيمين في الدولة لديه إقامة سارية في الدولة ومسجل في قوائم الاتحاد للموسم السابق أو أن يكون لديه إقامة سارية وصادرة قبل تاريخ 2018/12/13، وفي حال تسجيل لاعب جديد لأول مرة في قوائم التسجيل باتحاد الكرة يجب أن يكون من مواليد 2000 وما فوق

2.2.2.8 ألا يكون اللاعب المسجل بفئة المقيمين في الدولة أو مواليد الدولة قد مثل أي دولة أخرى (في أي مباراة أو جزء من مباراة) في مسابقة كرة قدم دولية رسمية
3.2.2.8 لا يجوز تحويل تسجيل اللاعبين الأجانب المسجلين سابقاً في فئة اللاعب الأجنبي إلى فئة اللاعب المقيم.

3.2.8 عدد (4) لاعبين أجنبي كحد أقصى بدون تحديد الجنسية.
4.2.8 أن يكون حارس المرمى المسجل في كشوف الفريق من مواطني الدولة أو أبناء المواطنين أو حملة الجوازات. وفي حال طرد الحارس أو خروجه لأي سبب من الأسباب، لا يحق لأي من اللاعبين الأجانب أو المقيمين أو مواليد الدولة المسجلين في قائمة المباراة اللعب كحارس للمرمى.

3.8 يكون إجمالي عدد اللاعبين المؤهلين للمشاركة في هذه المسابقة وفقاً للتالي:

1.3.8 جميع اللاعبين المسجلين وفقاً للمادة (2-8).

2.3.8 جميع اللاعبين من مواطني الدولة وأبناء المواطنين وحملة الجوازات المسجلين في قوائم النادي باتحاد الكرة، شريطة أن يكونوا قد أتموا 16 عام في تاريخ المشاركة.

3.3.8 جميع اللاعبين من مواليد الدولة والمقيمين المسجلين في قوائم النادي شريطة أن يكونوا أتموا 18 عام في تاريخ المشاركة.

4.3.8 يجب ألا يزيد عدد اللاعبين المسجلين في قائمة المباراة من اللاعبين الأجانب ومواليد الدولة والمقيمين عن (6) لاعبين.

5.3.8 يجب ألا يزيد عدد اللاعبين الأجانب ومواليد الدولة والمقيمين داخل الملعب عن (6) لاعبين.

6.3.8 يجب تسجيل عدد (3) لاعبين إماراتيين في قائمة المباراة من مواليد 97 فما فوق، وفي حال فشل النادي في تسجيل هؤلاء اللاعبين في قائمة المباراة سيتم اعتماد القائمة المقدمة ولن يكون بإمكان النادي تعويض اللاعبين المذكورين في هذه المادة بلاعبين آخرين.



4.8 سيقوم مسؤولي المباراة بفحص بيانات اللاعبين عن طريق النظام الالكتروني للاتحاد (FANET) وفي حال وجود عطل في النظام الالكتروني وعدم استطاعة مسؤولي المباراة من الاطلاع على بيانات اللاعبين عبر النظام، يجب على النادي تقديم بيانات اللاعبين يدوياً وأن يتحمل النادي المسؤولية الكاملة عن البيانات المقدمة من قبل النادي تجاه ذلك.

مادة (9)

تسجيل مسؤولي الفريق

1.9 تحتفظ الرابطة بسجل لمسؤولي ومديري الفريق المعينين أو المتعاقدين مع أي نادي من الأندية ويشتمل السجل على:

1.1.9 أ. الجهاز الإداري،

2.1.9 أ. الجهاز الفني،

3.1.9 أ. الجهاز الطبي.

2.9 يجب أن تشتمل قائمة مسؤولي النادي المشارك بحد أدنى على التالي:

1.2.9 مدير الفريق أو اداري الفريق أو مشرف الفريق

2.2.9 المدير الفني

3.2.9 مساعد المدرب

4.2.9 مدرب حراس المرمى

5.2.9 مدرب اللياقة البدنية

6.2.9 الطبيب

7.2.9 أخصائي العلاج الطبيعي

8.2.9 المسؤول الإعلامي للفريق

9.2.9 أي أشخاص آخرين فنيين أو من طاقم التدريب أو الطاقم الطبي أو المترجم.

3.9 تلتزم الأندية المشاركة بإجراءات التسجيل والتي يعلن عنها قبل بداية الموسم لإصدار بطاقات الاعتماد وفقاً للأتحة الاعتماد.

4.9 يجب أن يكون مدرب كل نادي مشارك في المسابقة حاصل على شهادة تدريب فئة (Pro) معتمدة من الاتحاد الآسيوي على الأقل، وفي حال أن المدرب ليس لديه شهادة تدريب معتمدة من الاتحاد الآسيوي من أجل قبول اعتماد المدرب والنادي المشارك الحصول على إقرار بالكفاءة من الاتحاد الآسيوي من أجل قبول اعتماد المدرب في المسابقة وفي حال الموافقة عليه وتسجيله من قبل الاتحاد، يتم إعطاؤه بطاقة مؤقتة حتى يتم تعديل وضعه. ويجوز للمدرب الذي يمتلك خبرة 5 سنوات على الأقل مع الفريق الأول التقدم بطلب الحصول على شهادة الكفاءة. تكون هذه الشهادة صالحة مدى الحياة، إلا أنها مخصصة للاستخدام ضمن الاقليم الذي يتبع له الاتحاد العضو الذي يعمل فيه المدير الفني فقط. وفي حال انتقال المدير الفني إلى اتحاد جديد، يتوجب عليه التقدم بطلب الحصول على شهادة الكفاءة مرة أخرى.

4.9 يجب أن يكون مدرب كل نادي مشارك في المسابقة حاصل على شهادة تدريب فئة (Pro) معتمدة من الاتحاد الآسيوي على الأقل، وفي حال أن المدرب ليس لديه شهادة تدريب معتمدة من الاتحاد الآسيوي، يجب على المدرب والنادي المشارك الحصول على إقرار بالكفاءة من الاتحاد الآسيوي من أجل قبول اعتماد المدرب في المسابقة وفي حال الموافقة عليه وتسجيله من قبل الاتحاد، يتم إعطاؤه بطاقة مؤقتة حتى يتم تعديل وضعه. ويجوز للمدرب



الذي يمتلك خبرة 5 سنوات على الأقل مع الفريق الأول التقدم بطلب الحصول على شهادة الكفاءة. تكون هذه الشهادة صالحة مدى الحياة، إلا أنها مخصصة للاستخدام ضمن الاقليم الذي يتبع له الاتحاد العضو الذي يعمل فيه المدير الفني فقط. وفي حال انتقال المدير الفني إلى اتحاد جديد، يتوجب عليه التقدم بطلب الحصول على شهادة الكفاءة مرة أخرى. 5.9. لن يتم اعتماد المدرب في حال عدم استيفاءه للمستندات المطلوبة وفقاً لما هو موضح في المادة (4-9) أعلاه، ولن يسمح له بالجلوس على مقاعد البدلاء و/أو وجوده في غرفة ملابس الفريق خلال المباريات.

6.9 يجب على كل نادي مشارك في المسابقة تسجيل على الأقل مساعد مدرب حاصل على شهادة تدريب فئة (A) معتمدة من الاتحاد الآسيوي على الأقل، وفي حال أن المدرب ليس لديه شهادة تدريب معتمدة من الاتحاد الآسيوي، يجب على المدرب والنادي المشارك الحصول على إقرار بالكفاءة من الاتحاد الآسيوي من أجل قبول تسجيل المدرب في المسابقة وفي حال الموافقة عليه وتسجيله من قبل الاتحاد، يتم إعطاؤه بطاقة مؤقتة حتى يتم تعديل وضعه.

7.9 لن يتم اعتماد مساعد المدرب في حال عدم استيفاءه للمستندات المطلوبة وفقاً لما هو موضح في المادة (6-9) أعلاه، ولن يسمح له بالجلوس على مقاعد البدلاء و/أو وجوده في غرفة ملابس الفريق خلال المباريات.

8.9 يجب على كل نادي مشارك في المسابقة تسجيل مدرب حراس مرمى حاصل على شهادة تدريب حراس المرمى المستوى الثاني (2) معتمدة من الاتحاد الآسيوي على الأقل، وفي حال أن المدرب ليس لديه شهادة تدريب معتمدة من الاتحاد الآسيوي، يجب على المدرب والنادي المشارك الحصول على إقرار بالكفاءة من الاتحاد الآسيوي من أجل قبول تسجيل المدرب في المسابقة وفي حال الموافقة عليه وتسجيله من قبل الاتحاد، يتم إعطاؤه بطاقة مؤقتة حتى يتم تعديل وضعه.

9.9 لن يتم اعتماد مدرب الحراس في حال عدم استيفاءه للمستندات المطلوبة وفقاً لما هو موضح في المادة (8-9) أعلاه، ولن يسمح له بالجلوس على مقاعد البدلاء و/أو وجوده في غرفة ملابس الفريق خلال المباريات. 10.9 يجب على كل نادي مشارك في المسابقة تسجيل مدرب لياقة بدنية حاصل على شهادة تدريب المستوى الأول (1) معتمدة من الاتحاد الآسيوي على الأقل، وفي حال أن المدرب ليس لديه شهادة تدريب معتمدة من الاتحاد الآسيوي، عندها يجب على المدرب والنادي المشارك الحصول على إقرار بالكفاءة من الاتحاد الآسيوي من أجل قبول تسجيل المدرب في المسابقة. وفي حال الموافقة عليه وتسجيله من قبل الاتحاد، يتم إعطاؤه بطاقة مؤقتة حتى يتم تعديل وضعه.

11.9 لن يتم اعتماد مدرب اللياقة البدنية في حال عدم استيفاءه للمستندات وفقاً لما هو موضح في المادة (10-9) أعلاه، ولن يسمح له بالجلوس على مقاعد البدلاء و/أو وجوده في غرفة ملابس الفريق خلال المباريات.

12.9 في حالة تغيير أي من مسؤولي الفريق المشار إليهم في المادة (2/9) خلال الموسم يجب إخطار الرابطة رسمياً، بعد أن يتم تسجيلهم وفقاً للوائح الاتحاد عبر النظام الإلكتروني لبطاقات الاعتماد وذلك قبل بدء مباراة الفريق المقررة في المسابقة لضمان أهلية المدير الفني و/أو مدير الفريق لتولي المسؤولية خلال هذه المباراة، مع الأخذ بالاعتبار بأنه لن يتم إصدار أية بطاقات اعتماد خارج أوقات العمل الرسمية للرابطة، وسيتم تسليم النادي لبطاقات الاعتماد بعد مراجعة المستندات المقدمة للرابطة مع إدارة التراخيص واستيفاء المستندات المقدمة لجميع المتطلبات المذكورة في لائحة التراخيص.

13.9 تلتزم جميع الأندية المشاركة بإجراءات التسجيل التي وضعها اتحاد الإمارات



لكرة القدم فيما يتعلق بتسجيل مسؤولي الفريق، وبموجب ذلك يجب أن يحمل جميع أعضاء الجهاز الطبي للفريق رخصة سارية المفعول (صادرة من الإمارة المعنية) تخولهم بالعمل كمقدمي خدمات طبية وصحية. وعلاوة على ذلك، وتماشياً مع قوانين ولوائح الرعاية الصحية والمسؤولية الطبية في الإمارة المعنية، يجب على كل عضو من أعضاء الجهاز الطبي عدم ممارسة وظائفه أو وظائفها قبل الحصول على الرخصة من قبل الهيئة الصحية المعنية.

مادة (10)

وصول الفرق وقائمة أسماء اللاعبين

1.10 يجب أن تصل الفرق (بما في ذلك اللاعبين ومسؤولي الفريق) إلى الإستاد في موعد أقصاه 90 دقيقة قبل بدء أي مباراة من مباريات المسابقة. وتوقع عقوبة على الفريق الذي يتأخر عن الموعد المحدد لعدم التزامه بقائمة العد التنافلي الرسمية للمباراة طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.

2.10 تتكون قائمة المباراة للاعبين من (20) لاعب بحد أقصى.

3.10 يتحمل مدير الفريق مسؤولية اعتماد «قائمة أسماء اللاعبين» على النظام الإلكتروني للاتحاد (FA NET) في موعد أقصاه 90 دقيقة قبل بدء المباراة. على أن تشمل القائمة ما يلي:

1.3.10 اللاعبين الـ 11 الذين سيبدؤون المباراة،

2.3.10 اللاعبين البدلاء، وعددهم (9) لاعبين بحد أقصى.

3.3.10 كابتن الفريق،

4.3.10 حارس مرمى الفريق (الأساسي والاحتياطي)

5.3.10 قائمة بعدد (10) من مسؤولي الفريق كحد أقصى الذين سيجلسون على دكة البدلاء.

6.3.10 لا تحتاج القائمة توقيع مدير الفريق في حال كانت القائمة معتمدة إلكترونياً.



مادة (11) قائمة البداية

1.11 يقوم النادي المشارك بإدخال واعتماد قائمة المباراة قبل 24 ساعة وحتى 90 دقيقة من موعد انطلاق المباراة، على أن يقوم كلا من مراقب المباراة والحكم الرابع بالتحقق من القائمة أثناء فحص ملابس اللاعبين قبل بدء المباراة، على أن يكون مراقب المباراة هو الشخص الوحيد المخول له تغيير القائمة في حال رغبة النادي في ذلك في الفترة من قبل 90 دقيقة وحتى موعد انطلاق المباراة.

2.11 توزع قائمة بداية المباراة النهائية على الفريقين المشاركين ووسائل الإعلام وجهات البث والطاقم المسؤول عن اللوحات الإعلانية الإلكترونية.

3.11 عند استكمال قائمة اللاعبين وقبل بداية المباراة، لا يجوز إجراء أية تغييرات فيما عدا الحالات التالية:

1.3.11 إذا كان أي من اللاعبين الأحد عشر المشار إليهم في قائمة الاختيار غير قادر على البدء في المباراة بسبب مشكلة صحية طارئة (إصابة جسدية)، يجوز استبداله فقط بأحد اللاعبين التسعة البلاء الموجودين في قائمة البداية. في هذه الحالة، يجوز استبدال اللاعب البديل بلاعب آخر غير مدرج في قائمة بداية المباراة لكي لا يقل عدد البلاء عن تسعة لاعبين قبل بداية المباراة. ووفقاً لما سبق يمكن للفريق استبدال ثلاثة لاعبين أثناء سير المباراة. وفي هذه الحالة، لا يجوز للاعب المصاب المشاركة بأي شكل في المباراة، كما لا يجوز له الجلوس على دكة الفريق.

2.3.11 في حال عدم تمكن أي من اللاعبين التسعة البلاء من المشاركة في المباراة بسبب حالة صحية طارئة، يجوز استبدال اللاعب بلاعب آخر مسجل غير مدرج في قائمة بداية المباراة.

3.3.11 يجب على النادي المعني، عند الطلب، تقديم الشهادات الطبية والتقارير المطلوبة للرابطة.

4.11 يتم اعتبار اللاعب مشارك فعلياً في المباراة حال مشاركته فعلياً في أي وقت من أوقات المباراة ونزوله إلى أرض الملعب سواء كان من اللاعبين الأساسيين أو البلاء.

مادة (12)

المسؤولون المصرح لهم بالجلوس على دكة البلاء

1.12 يحق لعشرة أفراد من مسؤولي الفريق أن يجلسوا على دكة البلاء.

2.12 يجب على مسؤولي الفريق والمسجلين في المباراة إرتداء بطاقات الاعتماد في المناطق الرسمية بالاستاد.

3.12 يجب أن تشمل قائمة المسؤولين المعتمدة على النظام الإلكتروني (FA NET) على ما يلي:

1.3.12 مدير الفريق/ مشرف الفريق/ إداري الفريق، بحد أقصى شخص واحد من بينهم.

2.3.12 المدير الفني

3.3.12 مساعد المدرب

4.3.12 الطبيب

5.3.12 أخصائي العلاج الطبيعي

6.3.12 مساعد المدرب/ مدرب اللياقة البدنية/ مدرب حراس المرمى

7.3.12 المترجم (يمكن الاستغناء عن المترجم وتسجيل مساعد مدرب أو مدرب لياقة بدنية اضافي إذا كان المدرب غير أجنبي).



4.12 لتجنب الشك في شغل الأشخاص المعنيين للمناصب المذكورة في المادة (12-3-3) إلى المادة (12-3-7)، فقط أولئك الذين قاموا بتقديم مؤهلاتهم على النحو المشار إليه في المواد من (9-4 حتى 9-13)، والتي وافقت عليهم رابطة المحترفين الإماراتية، هم فقط المؤهلون بالجلوس على مقاعد بدلاء الفريق. علاوة على ذلك، يتوجب على المسؤولين المسجلين في القائمة في المواد من (12-3-1) الى (12-3-5) أن يجلسوا على دكة اللاعبين في كل مباراة من مباريات المسابقة فيما عدا الحالات التي لا يسمح لهم بالجلوس فيها على دكة اللاعبين نتيجة لقرارات لجنة الانضباط في اتحاد الكرة.

الفصل الرابع اللوائح الفنية مادة (13) قانون اللعبة

1.13 تقام كافة مباريات المسابقة طبقاً لقوانين لعبة كرة القدم الموضوعة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.
2.13 يتكون كل فريق من أحد عشر لاعباً أساسياً بينهم حارس مرمى بالإضافة إلى تسعة لاعبين بدلاء كحد أقصى.
3.13 إذا أصبح عدد اللاعبين في أي فريق أقل من سبعة (7) لاعبين قبل أو أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة، تطبق المادة رقم (23) من هذه اللائحة.
4.13 يحق لثلاثة (3) لاعبين من اللاعبين البدلاء المسجلين في القائمة الأساسية المشاركة في المباراة.

مادة (14) نظام المسابقة

1.14 تقام مباريات المسابقة وفقاً لنظام الدوري، حيث تلعب الأندية المشاركة مع بعضها البعض مرتين على مدار الموسم، حيث يلعب النادي في مباراة كفريق مضيف والمباراة الأخرى كضيف.
2.14 وفقاً لنظام الدوري، تمنح الأندية النقاط التالية:
فوز = 3 نقاط
تعادل = نقطة واحدة
خسارة = لا شيء
3.14 وفقاً لللائحة تراخيص الأندية الإماراتية من الممكن أن يبدأ أي نادي من الأندية المسابقة مع خصم ثلاث نقاط منه.
4.14 يتم ترتيب الأندية في جدول الدوري ترتيباً تنازلياً وفقاً لعدد النقاط التي أحرزها كل نادي، ووفقاً لهذا الجدول يعتبر النادي الحاصل على أكبر عدد من النقاط في نهاية الموسم هو الفائز ببطولة المسابقة.
5.14 إذا تساوى ناديان أو أكثر في عدد النقاط، يحدد ترتيبهم في الجدول طبقاً للمادة رقم (15).
6.14 يهبط الناديان القابعان في المركزين الأخير وقبل الأخير في جدول المسابقة في نهاية الموسم إلى مسابقة دوري الدرجة الأولى الإماراتي (المشار إليه فيما بعد «الدرجة الأولى»).



مادة (15)

الإجراءات المتبعة في حالة التساوي في النقاط

- 1.15 في حالة تساوي ناديين أو أكثر في نفس عدد النقاط، تحدد مراكزهم في جدول الترتيب النهائي على التوالي:
- 1.1.15 النادي الذي سجل أكبر عدد من النقاط في المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط،
- 2.1.15 النادي الذي حقق أعلى فارق أهداف خلال المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط،
- 3.1.15 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خلال المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط.
- 4.1.15 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خارج الأرض في المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط.
- 5.1.15 في حال استمر التعادل بين ناديين من الأندية المتساوية في الترتيب بعد تطبيق المعايير من (1-1-15) إلى (4-1-15)، يتم تطبيق المعايير من (1-1-15) إلى (4-1-15) مرة أخرى ولكن فقط على المباريات بين الناديين المتساويين لتحديد مراكز الناديين في الترتيب النهائي. في حال عدم التمكن من اتخاذ القرار بعد تطبيق هذه المعايير (أي المعايير من (1-1-15) إلى (4-1-15) على المباريات بين الناديين المتساويين في الترتيب)، تطبق المعايير من (6-1-15) إلى (10-1-15) أدناه.
- 6.1.15 النادي الذي حقق أعلى فارق أهداف خلال كافة مباريات المسابقة.
- 7.1.15 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خلال كافة مباريات المسابقة.
- 8.1.15 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خلال كافة مباريات المسابقة المقامة خارج الأرض،
- 9.1.15 النادي الحاصل على أقل عدد من البطاقات الصفراء والحمراء في كافة مباريات المسابقة، على أن يتم احتسابها بخصم نقاط من الفريق المعني بحيث يتم خصم نقطة عن كل بطاقة صفراء، وثلاث نقاط عن كل بطاقة حمراء (نتيجة حصول اللاعب على بطاقة حمراء للحصول على الانذار الثاني أو بطاقة حمراء مباشرة)، وأربع نقاط عن كل بطاقة صفراء متبوعة بطاقة حمراء مباشرة.
- 10.1.15 القرعة.

مادة (16)

مدة المباراة

- 1.16 تبلغ مدة كل مباراة من مباريات المسابقة 90 دقيقة، تقسم على شوطين مدة كل منهما 45 دقيقة يتخللها استراحة بين الشوطين مدتها 15 دقيقة، تبدأ مع إطلاق صفارة انتهاء الشوط الأول وتنتهي بإطلاق صفارة بداية الشوط الثاني.

مادة (17)

توقيت بداية المباراة

- 1.17 تعتمد اللجنة الفنية توقيت بداية كافة مباريات المسابقة بناءً على توصيات الإدارة التنفيذية.
- 2.17 يلتزم كل نادي من الأندية المشاركة في المسابقة بتوقيت بداية المباراة.



3.17 توقع غرامة على كل نادي يتأخر عن توقيت بداية المباراة، سواء في بداية المباراة أو في بداية الشوط الثاني بعد انتهاء استراحة ما بين الشوطين (بموجب القانون رقم 7 من قانون لعبة كرة القدم) ووفقاً لإجراءات ضبط الجودة.

مادة (18)

جدول المباريات

1.18 تلتزم اللجنة الفنية بإعداد جدول مباريات المسابقة، وتقام كافة المباريات وفقاً للجدول المقرر، ويجوز تغيير تاريخ أو مكان إقامة مباريات المسابقة وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

2.18 في حال الحاجة، تقام كافة مباريات الجولات الثلاثة الأخيرة من بطولة الدوري في يوم واحد وفي نفس التوقيت.

3.18 في حال الحاجة، يقوم اتحاد كرة القدم أو الإدارة التنفيذية للرابطة بإخطار الأندية المشاركة بأنه سيتم إعطاء استراحة قصيرة للتبريد خلال المباراة وفق الإجراءات التالية:

1.3.18 في شوط المباراة الأول: في حدود الدقيقة (30) من زمن المباراة وحين تكون الكرة خارج الملعب، سيُشير حكم المباراة إلى بداية استراحة التبريد. يتجمع اللاعبون أمام دكة الفريق ولكن ضمن خطوط أرضية اللعب للتبريد باستخدام اسفنجة مبللة بمياه باردة أو بالثلج ومياه الشرب الباردة. تستمر هذه الاستراحة لمدة دقيقتين تقريباً وتنتهي مع صافرة الحكم التي تعلن انتهاء الاستراحة. لا يسمح للاعبين بمغادرة أرضية الملعب خلال هذه الاستراحة.

2.3.18 في شوط المباراة الثاني: في حدود الدقيقة (75) من زمن المباراة وحين تكون الكرة خارج الملعب، يشير حكم المباراة إلى بداية استراحة التبريد. يتجمع اللاعبون أمام دكة الفريق ولكن ضمن خطوط أرضية اللعب للتبريد باستخدام اسفنجة مبللة بمياه باردة أو بالثلج ومياه الشرب الباردة. تستمر هذه الاستراحة لمدة دقيقتين تقريباً وتنتهي مع صافرة الحكم التي تعلن انتهاء الاستراحة. لا يسمح للاعبين بمغادرة أرضية الملعب خلال هذه الاستراحة.

4.18 في حال التقدم بطلب للإدارة التنفيذية لتعديل موعد أو تاريخ مباراة يجب على النادي التقدم بالطلب قبل أسبوع على الأقل من موعد إقامة المباراة، على أن يشمل الطلب على الموعد والتاريخ وسبب التعديل، على أن يكون القرار النهائي في هذا الشأن وفقاً لتقدير اللجنة الفنية.

5.18 في حالة إعادة تحديد مكان جديد لأي مباراة من مباريات المسابقة، يعتبر النادي المضيف هو النادي المستضيف للمباراة بحيث يكون مسؤولاً عن كافة الشؤون المتعلقة بتنظيم المباراة طبقاً للفصل الخامس من هذه اللائحة.

مادة (19)

المباريات المؤجلة والمضغوطة بسبب المشاركات الخارجية للأندية

1.19 في حال لعب أحد الأندية المشاركة مباراة ضمن الاستحقاق الخليجي أو العربي أو الآسيوي، يمنح النادي يومين راحة وتقام المباراة في اليوم الثالث.

2.19 تطبق القاعدة المذكورة في الفقرة (1-19) على الفترات الزمنية التي تسبق وتلي مشاركة الفريق في البطولات الخارجية (الخليجية والعربية والآسيوية).



مادة (20)

إيقاف المباريات

- 1.20 إذا أوقف الحكم أي مباراة من مباريات المسابقة قبل نهاية الوقت الفعلي بسبب أي قوة قاهرة أو أي حوادث أخرى، على سبيل المثال لا الحصر، إذا لم يكن الملعب مناسباً لاستكمال المباراة أو جراء ظروف الطقس إلى غير ذلك، يجب إتباع الإجراءات التالية:
- 1.1.20 يتم إيقاف المباراة مؤقتاً بشكل مباشر لمدة ثلاثين دقيقة حتى تحسن الظروف بشكل يسمح باستئناف المباراة، ما لم يقرر الحكم إمكانية استئناف المباراة في وقت مبكر قبل انتهاء الثلاثين دقيقة.
- 2.1.20 إذا ما قرر الحكم استئناف المباراة طبقاً للمادة رقم (20-1-1) أعلاه، يحق للأندية المشاركة أن تطلب خمس دقائق إضافية كوقت للاستعداد والإحماء.
- 3.1.20 إذا كان الحكم لا يستطيع استئناف المباراة بعد مرور ثلاثين دقيقة من إيقافها، تلغى المباراة طبقاً للمادة رقم (21).

مادة (21)

المباريات الملغاة أو المؤجلة بسبب القوة القاهرة أو الحوادث الطارئة

- 1.21 يحق للإدارة التنفيذية إلغاء أو تأجيل المباراة بسبب القوة القاهرة أو الحوادث الطارئة خلال الـ 24 ساعة ولمدة 3 ساعات قبل بداية المباراة، على أن يكون قرار الحكم ومراقب المباراة في الإلغاء أو التأجيل في الفترة من 3 ساعات وحتى بداية المباراة، على أن يقوم الحكم بالانتظار لمدة 30 دقيقة كحد أقصى من موعد بدء المباراة قبل أن يتخذ القرار النهائي بإلغاء المباراة.
- 2.21 يجوز لمراقب المباراة وبالاتفاق مع حكم المباراة تأجيل المباراة لمدة ساعة وذلك في حال تم اتخاذ القرار قبل أكثر من ساعة من الموعد المحدد لبداية المباراة.
- 3.21 في حالة تجدد الحادث الطارئ بعد بدء المباراة، يجوز للحكم الانتظار لمدة 30 دقيقة بحد أقصى بناءً على تقييم الوضع الخاص بالحالة الطارئة، قبل أن يتخذ القرار النهائي بإلغاء المباراة.
- 4.21 في حالة إلغاء أو تأجيل مباراة بسبب قوة قاهرة، تلعب هذه المباراة في اليوم التالي ليوم المباراة إلا في حال قررت اللجنة الفنية غير ذلك، وتعاد المباراة بالكامل بصرف النظر عن النتيجة والوقت المتبقي، على أن يتم إلغاء جميع البطاقات الصفراء والحمراء الخاصة بالمباراة، مع الإبقاء على العقوبات الصادرة عن لجنة الانضباط الناتجة عن التقرير الإضافي لحكم أو مراقب المباراة، بالإضافة إلى ذلك في حال غياب أي لاعب عن المباراة الملغاة بسبب الإيقاف لا يتم استنفاد عقوبة الإيقاف خلال تلك المباراة (أي وكأن المباراة لم تلعب بعد).
- 5.21 في حال لم تلعب المباراة في اليوم التالي تحدد اللجنة الفنية تاريخ ووقت ومكان إعادة المباراة.
- 6.21 لا يجوز الاعتراض و/أو استئناف القرارات المذكورة في المواد أعلاه.

مادة (22)

المباريات المؤجلة والملغاة بسبب التيار الكهربائي و/أو عيوب الإضاءة

- 1.22 في حالة قيام الحكم بتأجيل أو إلغاء مباراة من مباريات المسابقة بسبب انقطاع التيار الكهربائي بما يؤثر على الإضاءة، يجب إتباع الإجراءات التالية:



- 1.1.22 في حالة حدوث انقطاع في الكهرباء و/ أو إضاءة الملعب قبل بدء المباراة وتعذر إعادتها خلال 30 دقيقة بدءاً من الموعد المحدد لانطلاق المباراة، يجب تأجيل المباراة وإعادتها على أن يتم تحديد الملعب من قبل اللجنة الفنية.
- 2.1.22 في حالة انقطاع الكهرباء و/ أو إضاءة الملعب أثناء المباراة وتعذر استئنافها في غضون 30 دقيقة:
- 1.2.1.22 إذا كانت النتيجة لصالح النادي الضيف، يجب على الحكم إنهاء المباراة بفوز النادي الضيف بنتيجة (0-3)، ما لم تكن نتيجة المباراة الفعلية أكبر من ذلك.
- 2.2.1.22 في حالة التعادل أو خسارة النادي الضيف، تعاد المباراة بصرف النظر عن النتيجة والوقت المتبقي.
- 3.2.1.22 في حالة انقطاع التيار الكهربائي مرة أخرى خلال المباراة يكون القرار النهائي في ذلك الشأن لحكم ومراقب المباراة.
- 2.2.2 دون الإخلال بالمادتين رقم (1-1-22) و (2-1-22) أعلاه، في حالة انقطاع التيار الكهربائي أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة المقامة على إستاد محايد أو في مباراة تنظمها الرابطة، ينهي الحكم المباراة وتلغى النتيجة وتطبق المادة رقم (21).
- 3.22 بإستثناء حالات القوة القاهرة، يكون النادي المستضيف مسؤولاً عن التكاليف التي تتكبدها الرابطة والتي تنتج عن إلغاء أو تأجيل المباراة بسبب التيار الكهربائي و/ أو عيوب الاضاءة.

مادة (23)

إلغاء المباريات بسبب طرد أكثر من لاعب

- 1.23 إذا وصل عدد لاعبي أحد الفريقين أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة لأقل من سبعة لاعبين على أرض الملعب، يتعين حينئذ على الحكم إنهاء المباراة وإتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة الانضباط.

مادة (24)

الانسحاب وعقوبة عدم استكمال البطولة

- 1.24 تلتزم الأندية بلعب كافة مباريات المسابقة.
- 2.24 في حالة انسحاب النادي من المسابقة لأي سبب من الأسباب بخلاف القوة القاهرة قبل بدء الموسم يتخذ مجلس إدارة الرابطة الخطوات الضرورية لاستبدال النادي المنسحب.
- 3.24 يخضع أي نادي منسحب من المسابقة لأي سبب من الأسباب بخلاف القوة القاهرة للإجراءات التالية:
- 1.3.24 إذا كان الانسحاب قبل أكثر من 45 يوماً من بدء المسابقة:
- 1.1.3.24 يهبط النادي إلى الدرجة الأدنى.
- 2.3.24 إذا كان الانسحاب قبل 45 يوم أو أقل من بدء المسابقة:
- 1.2.3.24 يهبط النادي إلى الدرجة الأدنى.
- 2.2.3.24 يدفع النادي غرامة قدرها (1.000.000) مليون درهم إماراتي.
- 3.2.3.24 يمنع النادي من المشاركة في المسابقة في الموسم القادم.
- 3.3.24 إذا كان الانسحاب أثناء الدور الأول من المسابقة:
- 1.3.3.24 يهبط النادي للدرجة الأدنى في الموسم القادم ويحرم من المشاركة في المسابقة الموسميين القادمين.
- 2.3.3.24 يدفع النادي غرامة قدرها (2.000.000) مليوني درهم إماراتي.



3.3.3.24 يتحمل النادي الخسائر الناتجة عن فقدان الدخل المتوقع من العقود التجارية وعقود البث وكافة النفقات الأخرى المترتبة على المشاركة في مباريات المسابقة قبل الانسحاب.

4.3.3.24 تلغى نتائج كافة مباريات الفريق المنسحب (لن يتم حساب كافة النقاط والأهداف التي أحرزها والأهداف المسجلة في مرماه عند تحديد ترتيب المسابقة) وستظل العقوبات الصادرة من لجنة الانضباط سارية بالإضافة إلى البطاقات الصفراء أو الحمراء التي حصل عليها لاعبيه أو مسؤوليه أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة طبقاً للائحة الانضباط.

4.3.24 إذا كان الانسحاب أثناء الدور الثاني من المسابقة:

1.4.3.24 يهبط النادي للدرجة الأدنى في الموسم القادم ويحرم من المشاركة في المسابقة للموسمين القادمين.

2.4.3.24 يدفع النادي غرامة قدرها (2.000.000) مليوني درهم إماراتي،

3.4.3.24 يتحمل النادي الخسائر الناتجة عن فقدان الدخل المتوقع من العقود التجارية وعقود البث وكافة النفقات الأخرى المترتبة على المشاركة في مباريات المسابقة قبل الانسحاب.

4.4.3.24 سيتم احتساب كافة النقاط والأهداف المسجلة والأهداف في مرماه لجميع مبارياته التي لعبها خلال الدور الأول (وسيتهم أخذها بالاعتبار عند تحديد ترتيب الفرق في المسابقة) وتبقى كافة العقوبات التي تحددها لجنة الانضباط كما هي إضافة إلى كل البطاقات الصفراء والبطاقات الحمراء المسجلة على الفريق خلال المباريات المذكورة أعلاه، و

5.4.3.24 تلغى نتائج كافة مباريات الفريق المنسحب التي لعبها خلال الدور الثاني ولغاية الانسحاب (لن يتم حساب كافة النقاط والأهداف التي أحرزها والأهداف المسجلة في مرماه عند تحديد ترتيب المسابقة) وستظل العقوبات الصادرة من لجنة الانضباط سارية بالإضافة إلى البطاقات الصفراء أو الحمراء التي حصل عليها لاعبيه أو مسؤوليه أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة.

4.24 يلتزم مجلس إدارة الرابطة باتخاذ القرارات المتعلقة بالحالات التي ينسحب فيها النادي المشارك من المسابقة في حالات القوة القاهرة والحوادث المفاجئة.

مادة (25)

استبدال النادي المنسحب

1.25 في حالة انسحاب نادي من المسابقة وفقاً للمادة رقم (24)، يقوم مجلس إدارة الرابطة بالتنسيق مع الاتحاد باتخاذ قرار لاختيار نادي بديل للمشاركة في المسابقة شريطة أن يكون هذا النادي قد استوفى شروط الأندية المشاركة.

مادة (26)

ميدان اللعب

1.26 تتولى الأندية مسؤولية الحفاظ على ميدان اللعب في حالة جيدة لضمان انسيابية أداء اللاعبين على أرض الملعب خلال مباريات المسابقة للارتقاء بالمستوى الفني للمباريات، وفي حال كانت أرضية الملعب بحالة سيئة، يحق للجنة الفنية اختيار الملعب البديل على أن يتحمل النادي المضيف جميع التكاليف الناتجة عن تغيير الملعب.

2.26 يجب أن يتحمل النادي المضيف ضمان عدم إقامة أية أنشطة أو فعاليات (بما



في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الدورات التدريبية) على ميدان اللعب قبل 48 ساعة من مباريات المسابقة.

3.26 يجب أن يضمن النادي المضيف تخطيط أرضية الملعب وفقا للقانون رقم (1) من قوانين لعبة كرة القدم (بما في ذلك كافة الملاحق) وتكون المسؤولية بالكامل على طرف النادي بأن يتأكد من تخطيط الملعب وفقا لقوانين لعبة كرة القدم ولا يحق للنادي تغيير تخطيط أرضية الملعب بعد اعتمادها إلا بموافقة خطية من الإدارة التنفيذية للرابطة.

4.26 عند الوصول إلى الاستاد، يلتزم مراقب المباراة والحكام بفحص الملعب الذي تقام عليه المباراة، ويجب عليهم التأكد من أن كافة الترتيبات والتجهيزات قد تمت وفقا لقوانين لعبة كرة القدم وكافة لوائح الرابطة ذات الصلة. وإذا لم تتفق حالة ميدان اللعب (بما في ذلك أبعاد المرمى وأرض الملعب) مع قوانين لعبة كرة القدم و/ أو كافة لوائح الرابطة ذات الصلة، يصدر مراقب المباراة و/أو حكام المباراة تعليماتهم للنادي المضيف بتعديل الوضع الراهن لميدان الملعب.

5.26 إذا لم يكن ممكنا القيام بالتعديل حتى قبل (50) خمسين دقيقة على الأقل من بداية المباراة وفقا للمادة رقم (26-4)، يتم فرض غرامة على النادي بقيمة (50,000) خمسين ألف درهم طبقا لإجراءات ضبط الجودة، وفي حال تعذر إجراء التعديلات اللازمة حتى قبل 15 دقيقة من بداية المباراة يتم إلغاء المباراة واعتبار الفريق الضيف فائزا (3-0).

6.26 يجب على النادي المضيف تحمل مسؤولية عدم تأثر عمل اللوحات الإلكترونية الإعلانية وكاميرات النقل التلفزيوني عند رش أرضية الملعب، ويتحمل النادي المضيف المسؤولية الكاملة والتكاليف المالية الناتجة عن حدوث أي تلفيات في المعدات الناتجة عن رش الملعب ويحق للنادي المضيف رش أرضية الملعب بالماء في الأوقات التالية: 1.6.26 قبل بداية فترة الإحماء، على أن يتوقف رش الملعب قبل ساعة واحدة من بداية المباراة،

2.6.26 بعد انتهاء فترة الإحماء مباشرة أي قبل 20 دقيقة من بداية المباراة ولمدة أقصاها 5 دقائق،

3.6.26 بين شوطي المباراة مباشرة بعد نهاية الشوط الأول ولمدة أقصاها 5 دقائق، على أن يكون بدء رش الملعب بعد خروج اللاعبين. وفي جميع الأحوال، يجب على النادي المضيف إبلاغ مراقب المباراة عن توقيتات رش الملعب في الاجتماع التنظيمي المنعقد قبل ثلاث ساعات من بداية المباراة، وفي حال رش الملعب وعدم إخبار مراقب المباراة، يتم تغريم النادي طبقا لإجراءات ضبط الجودة.

7.26 في حال رغب النادي بإجراء صيانة أو تغيير عشب الملعب المعتمد من قبل الرابطة يجب إبلاغ الرابطة قبل شهر من موعد بدء الصيانة، مع موافاة الرابطة بالملعب البديل في حال كانت الفترة خلال المباريات التي تنظمها الرابطة على أن يكون من الملاعب المعتمدة من قبل الرابطة.

مادة (27)

دكة البدلاء والمنطقة الفنية

1.27 تخصص لكل فريق دكة قريبة من الملعب يجلس عليها مسؤولي الفريق والجهاز الطبي واللاعبين البدلاء.

2.27 يجب أن يكون لكل منطقة فنية مدخل مباشر إلى أرض الملعب ويجب أن توجد كل منطقة منهما على مسافة متساوية من خط المنتصف.



3.27 يجب أن تحتوي دكة الفريق على 20 مقعداً مثبتاً ومزوداً بمساند للظهر كحد أدنى، ويحظر وجود مقاعد متحركة، ويجب تغطية المقاعد لحمايتها ضد الطقس السيئ أو في حالة حدوث شغب جماهيري.

4.27 يسمح لعشرة أشخاص من مسؤولي الفريق وتسعة لاعبين بدلاء كحد أقصى، بالجلوس على دكة الفريق شريطة حصولهم على بطاقة الاعتماد المناسبة.

5.27 لا يسمح للاعبين الذين على دكة الفريق باستعراض أية لقطات تلفزيونية للمباراة و/ أو استخدام وسائل التواصل الإلكترونية ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الهواتف المحمولة، الأجهزة اللوحية، أجهزة التواصل اللاسلكية وغيرها من وسائل التواصل. ويحق لمراقب المباراة مصادرة أي من هذه الوسائل في حال انتهاك هذه المادة.

6.27 لا يسمح لمسؤولي الفريق الذين على دكة الفريق باستعراض أية لقطات تلفزيونية للمباراة و/ أو استخدام وسائل التواصل الإلكترونية لذات الغرض، ويسمح فقط استخدام الهواتف المحمولة، الأجهزة اللوحية، أجهزة التواصل اللاسلكية لغايات استخدامها لأغراض تتعلق بأمن وسلامة اللاعبين أو لأسباب تتعلق بالتكتيك أو التدريب فقط، ويحق لمراقب المباراة مصادرة أي من هذه الوسائل في حال إساءة استخدام هذه الأجهزة دون الإخلال بحق حكم المباراة لاتخاذ أي إجراءات أخرى.

7.27 إذا تجاوز عدد الأشخاص الجالسين على دكة البدلاء في أي وقت العدد المسموح به بموجب المادة رقم (4-27) المذكورة أعلاه، توقع غرامة على النادي المسؤول طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.

8.27 في حالة رفض مجموعة أو أكثر من الأعضاء المنتمين لأحد الأندية المشاركة والغير مسجلين في قائمة مسؤولي الفريق خلال أي مباراة من مباريات المسابقة، ترك أرض الملعب (منطقة الملعب أو دكة الفريق أو المنطقة الفنية أو أي مكان آخر حول أرض الملعب) بعد إصدار تعليمات من الحكم بذلك، تعتبر نتيجة المباراة (0-3) لصالح الفريق الآخر. وعلاوة على ذلك، ينهي الحكم المباراة وتوقع غرامة على النادي المسؤول وفقاً لقرار لجنة الانضباط.

9.27 يجب أن يرتدي كافة مسؤولي الفريق واللاعبين الجالسين على دكة البدلاء زي رياضي بلون مختلف عن الألوان التي يرتديها اللاعبون والحكام الموجودين على أرض الملعب ويجب عليهم ارتداء قمصان التدريب عند تلقي التعليمات من قبل الحكام.

10.27 تخصص الدكة الموجودة بالجانب الأيسر (وأنت في مواجهة أرض الملعب) للفريق المضيف، بينما تخصص الدكة الموجودة بالجانب الأيمن (وأنت في مواجهة أرض الملعب) للفريق الضيف. وفي حالة إقامة المباراة على أرض محايدة، تخصص الدكة الموجودة بالجانب الأيسر للفريق المذكور أولاً، بينما تخصص الدكة الموجودة بالجانب الأيمن للفريق المذكور ثانياً.



مادة (28)

حصص التدريب الرسمية

1.28 لن يكون هناك حصص تدريب رسمية للفرق الضيف، ما لم يحدد خلاف ذلك من قبل اللجنة الفنية.

مادة (29)

الإحماء

1.29 يحق للفرق الإحماء على أرض الملعب قبل المباراة إذا كان الطقس يسمح بذلك (وفقاً لتعليمات ورؤية مراقب المباراة)، على أن يبدأ الإحماء قبل بداية المباراة بخمسين دقيقة وينتهي قبل بدايتها بعشرين دقيقة.

2.29 يحق لمراقب المباراة تحديد مكان للإحماء في حال وجود تعديلات أو إصلاحات داخل أرضية الملعب.

3.29 يحظر على الفرق الإحماء قبل و/أو بعد الأوقات المحددة آنفاً. وستغرم الفرق التي لا تلتزم بتوقيعات الإحماء الرسمية قبل المباراة المحددة في المادة (1-29) المذكورة أعلاه لعدم مراعاتها لقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة وإجراءات ضبط الجودة. ويجوز للفريق عدم القيام بعملية الإحماء إذا أراد ذلك.

4.29 أثناء المباراة، قد يمارس كافة اللاعبين البدلاء في كل فريق عملية الإحماء في الوقت نفسه، على أن تتم مساعدتهم بواسطة مسؤول واحد من مسؤولي الفريق بدون استخدام الكرة (ما عدا حارس المرمى) ويتم الإحماء خلف المرمى بالقرب من دكة البدلاء أو في منطقة تحدد بواسطة مراقب المباراة قبل بدايتها. وإذا كانت المساحة خلف المرمى ضيقة، يجوز لمراقب المباراة في هذه الحالة تحديد مساحة مجاورة لدكة الفريق، ويسمح في هذه الحالة لثلاثة لاعبين فقط كحد أقصى من كل فريق بممارسة عملية الإحماء في نفس التوقيت (دون استخدام الكرة)، وفي هذه الحالة، يجوز أن يقوم اللاعبون الثلاثة بالإحماء بمساعدة مسؤول واحد من مسؤولي الفريق.

مادة (30)

كرات المباراة والتدريب

1.30 تقوم الإدارة التنفيذية للرابطة بتزويد كل نادي من الأندية المضييفة لمباريات المسابقة بعدد (10) كرات تستخدم في كل مباراة من مباريات هذه المسابقة والتي تقام على أرض الأندية المضييفة. ويجب على كل نادي الحصول على هذه الكرات في بداية كل موسم، كما يتعين على النادي المضييف التأكد من استخدام العشر كرات الجديدة في كل مباراة تقام على أرضه خلال الموسم.

2.30 يتم ضبط ضغط هواء الكرات عند 0.8 إلى 1.0 بار، وتوضع هذه الكرات في غرفة الحكام قبل (120) دقيقة على الأقل من بدء المباراة. ويجب على الحكام التأكد من القيام بهذا الإجراء.

3.30 يجب على الأندية المشاركة استخدام الكرات المعتمدة من مجلس إدارة الرابطة في جميع حصص التدريب الرسمية، والمؤتمرات الصحفية الرسمية يوم المباراة وفترات الإحماء خلال المباريات.

4.30 إضافة للكرات المشار إليها في المادة (1-30) أعلاه، تقوم الإدارة التنفيذية للرابطة بتزويد الأندية قبل بداية الموسم بعدد (50) كرة للتدريب.



مادة (31) الإستاد

1.31 يجب أن يكون الاستاد داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وأن يكون من بين الإستادات المعتمدة من قبل رابطة المحترفين الإماراتية، كما يجب أن يستوفي الاستاد المتطلبات بحسب المعيار (01. I) من لائحة الترخيص الإماراتية، وأية لوائح أخرى ذات صلة من لوائح رابطة المحترفين الإماراتية، ويجب على جميع الأندية المشاركة تسمية استاد واحد على الأقل يستوفي كافة المتطلبات المدرجة في لائحة الاستادات على الأقل قبل ثلاثة أشهر من موعد انطلاق أول مباراة في المسابقة، وأية تجديدات على الاستاد المرشح يجب أن تنتهي قبل ثلاثون يوماً من موعد انطلاق أول مباراة في المسابقة، على أن يعتمد الاستاد من قبل الإدارة التنفيذية قبل استخدامه.

2.31 يحق لمجلس إدارة الرابطة منح استثناء على أحد المعايير الانشائية من معايير لوائح الاستادات التابعة للرابطة في حال وجود صعوبة كبيرة أو استحالة تحقيق المعيار من الناحية الانشائية ووفقاً لطلب معلل بالأسباب.

3.31 في حال عدم الانتهاء من أعمال التجديد في الاستاد الخاص بالفريق المشارك في المسابقة قبل ثلاثين يوماً و/أو عدم استيفاء استاد النادي المشارك لمتطلبات الرابطة وفقاً لأحكام لائحة الاستادات، يجب على النادي ترشيح استاد بديل لاستضافة المباريات الخاصة به، على أن يرفق مع الاستاد المرشح موافقة كتابية من مالك الاستاد، على أن يكون موضح بها اسم الاستاد والمباريات التي ستقام على الاستاد المستخدم.

4.31 يجب أن يلعب النادي جميع مبارياته في المسابقة في نفس الاستاد. كما يجب على النادي في حالات عدم جاهزية الاستاد والتي تحول بينه وبين لعب مبارياته في الاستاد الخاص به، إبلاغ الإدارة التنفيذية للرابطة في موعد أقصاه أسبوع قبل بداية المباراة، متضمناً الملعب البديل، ونسخة من الاتفاق مع النادي صاحب الملعب البديل، وسبب التغيير، على أن يكون الملعب البديل معتمد من الإدارة التنفيذية، ويكون القرار النهائي في هذا الشأن وفقاً لتقدير مجلس إدارة الرابطة.

5.31 في حال قرر النادي تغيير الاستاد بعد بداية الموسم، يجب عليه إبلاغ الإدارة التنفيذية للرابطة قبل أسبوع على الأقل من موعد المباراة المزمع استضافتها في الاستاد الجديد. كما يجب أن يتضمن الطلب اسم الاستاد الجديد المقترح والسبب في التغيير وكذلك موافقة كتابية من مالك الاستاد. علماً أنه في حالة تغيير الاستاد، يجب أن يكون الاستاد المقترح ضمن قائمة الاستادات المعتمدة من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة، بالإضافة إلى ذلك يتحمل النادي جميع التكاليف المتعلقة بتغيير الاستاد.

6.31 يجب على النادي في حالات القوة القاهرة أو لأي سبب أخر الذي يحول بينه وبين لعب مباراة أو أكثر في الإستاد الخاص به، يتم إبلاغ الإدارة التنفيذية للرابطة على الفور، متضمناً الملعب البديل، ونسخة من الاتفاق مع النادي صاحب الملعب البديل، وسبب التغيير على أن يتحمل النادي المضيف جميع الحقوق والواجبات الخاصة بتنظيم المباراة على الملعب البديل، على أن يكون الملعب البديل معتمد من اللجنة الفنية، ويكون القرار النهائي في هذا الشأن وفقاً لتقدير اللجنة الفنية لرابطة المحترفين الإماراتية.

7.31 يجب على كل نادي أن يضع الإستاد والملاعب الخاصة به تحت تصرف الإدارة التنفيذية للرابطة عند الطلب دون أي تكاليف باستثناء التكاليف التشغيلية الخاصة بالمباراة، شريطة أن يتم إرسال طلب من قبل الإدارة التنفيذية قبل سبعة أيام على الأقل من اليوم الذي تحتاج فيه الرابطة لاستخدام الإستاد، ويجوز تقليل مدة الإخطار في حالة الضرورة التي تقدرها الإدارة التنفيذية



8.31 في حال عدم ملكية النادي للاستاد المقام عليه المباريات يجب أن يضمن النادي ما جاء في المادة (7-31) في العلاقة التعاقدية بينه وبين مالك الاستاد وألا تتحمل الرابطة أي تكاليف إضافية باستثناء التكاليف التشغيلية الخاصة بالمباراة.

9.31 في حال الاخلال بما جاء في المواد (7-31، 8-31) سيتم فرض غرامة ضبط جودة بقيمة وقدرها (100,000 درهم) مائة ألف درهم على النادي المخالف ، وتعويض الرابطة عن أية أضرار وخسائر مادية تلحق بها وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الرابطة

10.31 يجوز للإدارة التنفيذية للرابطة إجراء فحص للاستاد في أي وقت قبل أو أثناء المسابقة للتأكد من ان الاستاد يستوفي المعايير المطلوبة في لوائح الاستادات التابعة للرابطة.

مادة (32)

معدات اللاعبين

1.32 يجب على الأندية المشاركة الالتزام بلائحة المعدات المعتمدة من مجلس إدارة الرابطة ، والتي تحدد الملابس والأدوات التي يرتديها اللاعبون والمسؤولون في مباريات المسابقة. ويتم العمل بلائحة المعدات من وقت وصول الممثلين الرسميين للنادي المشارك إلى الإستاد وحتى وقت مغادرتهم.

2.32 يجب على كل نادي تقديم عينة من طقم الملابس الأول والثاني أو الثالث (القميص والشورت والجورب) لحراسي المرمى واللاعبين في الموعد الذي تحدده الإدارة التنفيذية للرابطة مع الالتزام بضرورة أن يكون أحد أطقم الملابس من الألوان الفاتحة على أن يكون الطقم الآخر من الألوان الداكنة. كما يجب الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية للرابطة على جميع الملابس التي يستخدمها النادي داخل الإستاد خلال مباريات المسابقة وفقاً للإجراءات التي حدتها لائحة المعدات واية تعليمات لاحقة لها.

3.32 يحق ويلتزم مسؤولي المباراة و/أو مراقب المباراة و/أو مسؤولي التسويق بالإدارة التنفيذية للرابطة فحص ملابس اللاعبين ومعداتهم في أرض الملعب، كما يحق لهم إرسال هذه المتعلقة إلى المقر الرئيسي للرابطة للمزيد من الرقابة والفحص بعد انتهاء المباراة.

4.32 تعد القرارات بشأن الموافقة على أغراض وملابس اللاعبين الواردة في لوائح معدات الرابطة نهائية. ولا تتحمل الرابطة أدنى مسؤولية أو التزام في حال نشؤ أي نزاع نتيجة للتعاقد بين النادي المشارك والراعي (الرعاة) بسبب شروط الإعلان الموجودة بلائحة المعدات. ويوافق النادي المشارك على تعويض الرابطة عن أي ضرر قد ينتج عن اتخاذ أي قرارات تتعلق بأغراض ومعدات اللاعبين.

5.32 يجب أن يكون اسم ورقم اللاعبين المشاركين في مباريات المسابقة موضحاً على ظهر قميص اللعب مع ضمان ما يلي:

1.5.32 أن يكون الرقم مقروء لطاقم التحكيم وللجمهور الموجود في الإستاد من مسافة بعيدة بالإضافة إلى مشاهدي القنوات التلفزيونية.

2.5.32 يجب أن يختلف لون الأسماء والأرقام عن معدات اللاعبين وأن تكون بألوان متباينة أو مكتوبة على رقعة ملونة مختلفة عن لون القميص (أي يكون اللون الفاتح فوق الداكن أو العكس).

3.5.32 يجب أن يرتدي كل لاعب نفس القميص بنفس الرقم والإيسم في جميع مباريات مسابقات الرابطة. كما أن الرقم المخصص لأي لاعب مسجل في أي من مسابقات الرابطة الأخرى لا يمكن استخدامه في هذه المسابقة إلا إن كان لنفس اللاعب، وفي حالة انتقال اللاعب إلى فريق آخر، يجوز منح رقمه إلى لاعب آخر لم يكن لديه رقم في نفس الفريق خلال نفس الموسم. ويبدأ تسلسل أرقام اللاعبين من 1 حتى 99 مع منح حارس



المرمى رقم 1 في أغلب الأحيان.
6.32 تقوم الإدارة التنفيذية للرابطة بتحديد ألوان أطقم ملابس كلاً من (حراس المرمى ولاعبي الفريق) قبل كل مباراة من مباريات المسابقة، وستتركز عملية اختيار الألوان على الألوان المعتمدة من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة لكل فريق، على أن تكون أولوية تحديد الألوان في حال وجود تعارض وفقاً للتالي:

1.6.32 ملابس لاعبي الفريق المضيف،

2.6.32 ملابس لاعبي الفريق الضيف،

3.6.32 ملابس حارس مرمى الفريق المضيف،

4.6.32 ملابس حارس مرمى الفريق الضيف،

قد يطلب من الفريق الضيف اللعب بطقم مجمع من الطقم الأول مع الطقم الثاني أو الثالث.

يجب ألا يكون هناك أي تشابه بين ألوان ملابس الفريقين والتي يجب الموافقة عليها من قبل حكام المباراة قبل انطلاق المباراة.

7.32 في حال الوصول إلى استنفاد كامل لجميع الخيارات المشار إليها أعلاه، مع عدم إحضار الفريق الضيف لأطقم الاحتياطية والتي تختلف عن طقم الفريق المضيف المحدد من الإدارة التنفيذية، يتم الانتظار لمدة 15 دقيقة من موعد انطلاق المباراة، وفي حال تعذر إحضار الملابس من قبل الفريق الضيف يتوجب على الحكم إلغاء المباراة واعتبار الفريق الضيف خاسراً بنتيجة (0-3).

8.32 يجب على الأندية المشاركة إحضار الطقم المعتمد من قبل الإدارة التنفيذية للمباراة وطقم ثاني مغاير من حيث اللون لجميع (اللاعبين وحراس المرمى) لكل مباراة من مباريات المسابقة، وضمان عدم وجود أي تشابه بين ألوان الطقمين. وفي حال فشل النادي في الالتزام بما ورد في هذا البند ولم يؤدي هذا الفشل إلى إلغاء المباراة سيتم تغريم النادي المعني بغرامة قدرها (10,000) عشرة آلاف درهم وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.

مادة (33)

سلوك اللاعبين ومسؤولي الفريق

1.33 يلتزم جميع اللاعبين ومسؤولي الفريق المشاركين في المسابقة بمبادئ الروح الرياضية واللعب النظيف في جميع المباريات وغيرها من أنشطة الرابطة.

2.33 تختص لجنة الانضباط بالتعامل مع حالات سوء سلوك اللاعبين أو مسؤولي الفريق وتتم معاقبتهم وفقاً للائحة الانضباط.

3.33 يحظر التدخين مطلقاً في ميدان اللعب ومناطق وسائل الإعلام/البث وجميع المناطق الرسمية داخل الإستاد (غرفة الملابس ونفق اللاعبين وغرف المدربين الموجودة في المنطقة الرسمية، وغيرها). وسيتم التعامل في حالة خرق هذه المادة وفقاً للائحة الانضباط.



مادة (34)

تصوير المباريات

1.34 يمكن للفرق تصوير مبارياتهم بواسطة كاميرا فنية أو أكثر (فيديو أو فوتوغرافية) توضع في الأماكن المحددة لها بكل إستاناد بمعرفة المسؤول الإعلامي للرابطة.

الفصل الخامس

الأندية المضيفة

مادة (35)

متطلبات الإستادات

1.35 تأخذ الأندية المضيفة على عاتقها توفير كافة المرافق الضرورية الواردة في لوائح الإستادات الخاصة بالرابطة في كل مباراة من مباريات المسابقة. وسيؤدي عدم وفاء الأندية المضيفة بتلك الشروط إلى توقيع العقوبات عليها طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.
2.35 بمجرد تحديد المرافق واعتمادها من الإدارة التنفيذية للرابطة (سواء المركز الإعلامي، أو غرفة المؤتمر الصحفي، أو مكتب مسؤولي للرابطة، أو الغرفة الطبية، أو غرفة مراقبة تعاطي المنشطات، وغيرها)، لا يسمح للأندية المضيفة بتغيير هذه المرافق إلى مكان آخر إلا إذا حصلت على موافقة الإدارة التنفيذية للرابطة. ويجب أن يقدم طلب تغيير مكان المرافق المتفق عليه قبل أسبوع واحد على الأقل من المباراة.

مادة (36)

تنظيم المباريات

1.36 يعتبر النادي المضيف في كافة مباريات المسابقة هو النادي المذكور أولاً في جدول المباريات. ويلتزم النادي (على نفقته الخاصة)، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي:

- 1.1.36 ضمان إقامة المباراة وفقاً للوائح والتعاميم ذات الصلة.
- 2.1.36 التأكد من تعيين المنسق العام للنادي المضيف الذي تم تسجيله واعتماده من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة لكل مباراة مقامة على ملعبه في المسابقة.
- 3.1.36 التأكد من توفير وتجهيز كافة المرافق المدرجة في لائحة الإستادات الخاصة بالرابطة بشكل جيد قبل كل مباراة من مباريات المسابقة.
- 4.1.36 التأكد من تأمين مواقع ملائمة للسيارات وتوفير مدخل آمن لجميع الجهات المعنية بالمباراة، على سبيل المثال لا الحصر، الفرق المشاركة ومسؤولي المباراة (كما هو موضح في الفصل السادس من هذه اللائحة) والشركات التجارية التابعة ووسائل الإعلام والجمهور.
- 5.1.36 ضمان وجود كمية كبيرة من الثلج والماء والمرطبات (يجب على النادي المضيف على الأقل توفير مرطبات وفواكه وساندويتشات) في غرف تغيير ملابس الفرق وغرفة تغيير ملابس الحكام وغرفة مراقبة تعاطي المنشطات ومكتب مسؤولي الرابطة والمركز الإعلامي.
- 6.1.36 التأكد من توفير 20 اسفنجة أو مناشف جديدة نظيفة مبللة بالماء المثلج (يتم تقديمها في صندوق تبريد) و10 كيلو غرام من الثلج و22 عبوة ماء حجم 500 ميليلتر لكل استراحة تبريد في كل شوط لكل فريق.
- 7.1.36 التأكد من توفير 10 اسفنجة أو مناشف جديدة نظيفة مبللة بالماء المثلج (يتم تقديمها في صندوق تبريد) و5 كيلو غرام من الثلج و14 عبوة ماء حجم 500 ميليلتر لكل استراحة تبريد في كل شوط لطاقم الحكام.



- 8.1.36 التأكد من حضور طاقم العمل المسؤول بالإستاد يوم المباراة قبل 4 ساعات على الأقل من موعد انطلاق المباراة لكي يقوموا بالواجبات المنوطة بهم،
- 9.1.36 التأكد من حضور منسق وأطفال جمع الكرات «اثنى عشر طفلاً» قبل بداية المباراة بساعتين ونصف واستمرارهم في العمل حتى بعد انتهاء المباراة بعشرة دقائق. يرجى العودة إلى لائحة برنامج الشباب للرابطة للحصول على المزيد من المعلومات،
- 10.1.36 ضمان وجود متطوعين وفريق عمل يتميز بالكفاءة التي تمكن النادي المضيف من الوفاء بالتزاماته التي تمت الإشارة إليها في هذه اللائحة ولوائح الرابطة الأخرى،
- 11.1.36 ضمان الدخول للاستاد لكل من مسؤولي المباريات ومسؤولي ولاعبي الفريق الضيف والرعاة والجماهير وجهات البث الرسمية والأعلام دون أي تمييز في الجنس أو العرق أو اللون أو الديانة أو المعتقد.
- 12.1.36 يكون النادي المضيف مسؤولاً عن النظام والأمن قبل وأثناء وبعد المباراة. ويعتبر النادي المضيف مسؤولاً عن أية حوادث قد تحصل وقد تفرض عليه عقوبات نتيجة لهذه الحوادث.
- 13.1.36 لأمر تتعلق بالأمن والسلامة، يجب أن يحضر ويغادر لاعبو الفريق المضيف و الفريق الضيف في الحافلة الخاصة بالفريق.
- 14.1.36 يجب على النادي المستضيف توفير على الأقل عدد (5) أجهزة اتصال لاسلكي لمسؤولي المباريات المعيّنين من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة على أن تكون مشحونة بالكامل في كل مباراة من مباريات المسابقة وتكون متصلة مباشرة مع مسؤولي النادي المضيف المسؤولين عن تنظيم المباراة.
- 2.36 لا تتحمل الرابطة أدنى مسؤولية أو التزام في حال نشوء أي نزاع نتيجة تعاقد النادي المشارك أو أي من لاعبيه أو مسؤوليه أو موظفيه أو ممثليه أو وسطائه أو أي طرف ثالث (على سبيل المثال لا الحصر الراعي (الرعاة) أو الموردين أو المصنّعين أو جهات البث أو الوسطاء أو اللاعبين) بسبب الالتزام بأحكام هذه اللائحة و/ أو أي لوائح أخرى تضعها الرابطة والمترتبة على الأندية وأي طرف آخر بموجبها.
- 3.36 تلتزم الأندية المضيفة بتعويض، إعفاء، والدفاع عن الرابطة ووكلائها وكفلائها والشركات التابعة لها و/ أو أي طرف ثالث يعمل كمقدم خدمات و/ أو بالنيابة عن الرابطة وكافة موظفيها، مدرائها، عمالها/ ممثليها، ووكلائها وجميع الأشخاص التابعين للرابطة عن أي أضرار أو مسؤوليات أو التزامات أو خسائر أو تعويضات أو عقوبات أو دعاوى أو غرامات أو مصاريف (ويشمل ذلك المصاريف القانونية المعقولة) من أي نوع أو طبيعة والتي تنشأ عن أو تتعلق بعدم التزام النادي، اللاعبين، المسؤولين، المستخدمين، الممثلين أو الوكلاء بأحكام هذه اللائحة و/ أو أي لائحة أخرى صادرة عن الرابطة.
- 4.36 استثناءاً من المادة (36-1) في المباراة التي سيتم تسليم الدرع والميداليات فيها للفريق الحاصل على بطولة الدوري، ستكون الإدارة التنفيذية للرابطة مسؤولة عن تنظيم المباراة من حيث البروتوكول وتوزيع مقاعد كبار الشخصيات والشخصيات الهامة ونظام التذاكر وترتيبات الأمن والسلامة لحفل توزيع الجوائز، وعلى النادي المضيف تحمل كافة التكاليف الناتجة عن الأمن والسلامة.

مادة (37)

أنظمة الإذاعة الداخلية والمعلقون والإعلانات

- 1.37 يجب أن تكون أنظمة الإذاعة الصوتية قادرة على توصيل الصوت بشكل جيد يسمع بوضوح داخل وخارج الإستاد، كما يجب أن يكون الصوت أعلى من ضجيج الازدحام حتى في



حالة الزيادة المفاجئة في الجماهير ومستويات الضوضاء، على أن يحتوي النظام الصوتي على مخارج لأغراض البث التلفزيوني وفي حال عدم توفر ذلك يتم مخالفة النادي طبقاً لقرارات ضبط الجودة

2.37 يجب توفير مذيع داخلي مدرب ولديه القدرة على مخاطبة الجماهير بالإنجليزية والعربية، وسوف تزود الإدارة التنفيذية للرابطة الأندية المضيئة بنص مكتوب يستخدمه المذيع الداخلي في كل مباراة من مباريات المسابقة.

3.37 يجب ألا تستخدم أنظمة الإذاعة الداخلية في توصيل بعض الرسائل السياسية لتشجيع الفريق المحلي أو في إبداء أي شكل من أشكال العنصرية تجاه الفريق الضيف.

4.37 يسمح للأندية المضيئة بتشغيل موسيقى حتى قبل بداية المباراة بخمسة عشر دقيقة وكذلك أثناء استراحة ما بين الشوطين وفقاً لقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة، ولكن يجب التحكم في مستويات الصوت بشكل مناسب أثناء الإحماء وتخصيص فواصل معينة لبث اللقائات التلفزيونية على أرضية الملعب.

5.37 لا يسمح بتشغيل موسيقى أثناء المباراة إلا عقب إحراز الأهداف، بحيث يتم التشغيل لمدة عشر ثواني كحد أقصى، على أن يتم إيقافها قبل استئناف اللعب.

مادة (38)

شاشة العرض العملاقة

1.38 يعرض على شاشة العرض العملاقة نتيجة وتوقيت المباراة وشعارات الناديين وشعار البطولة ولا يعرض عليها الوقت بدل الضائع وذلك وفقاً للملحق رقم (10) من لائحة التسويق. كما يجب عرض المباراة من خلال شارة البث المزودة عن طريق جهة البث المستضيئة (بدون إعدادات).

2.38 تستطيع الأندية المضيئة عرض بث مباشر للمباراة على شاشة العرض العملاقة داخل الإستاد (إن أمكن)، ويحظر عرض إعادة اللقطات دون استثناء.

3.38 يحظر بشدة عرض النتائج أو مقاطع فيديو مصورة للمباريات الأخرى في المسابقة على شاشة العرض الضخمة أو باستخدام أنظمة الإذاعة الداخلية.

مادة (39)

السلامة والأمن

1.39 يلتزم النادي المضيئ قبل بداية كل موسم رياضي بالتنسيق مع السلطات المحلية المختصة لحصر واعتماد كافة الاحتياجات اللازمة لأمن الاستاد الخاص به سواء من حيث الأجهزة أو المعدات الأمنية، بالإضافة إلى إعداد وتخطيط وتنفيذ الإجراءات الأمنية المناسبة داخل وحول الإستاد في جميع مباريات المسابقة. والتي تشمل كافة الأشخاص المعنيين من: لاعبي ومسؤولي الناديين ومسؤولي المباراة (كما هو موضح في الفصل السادس) وممثلي وسائل الإعلام والشركاء التجاريين والرعاة (الرابطة والأندية المشاركة) والجمهور.

2.39 تلتزم الأندية المضيئة بالتأكد من أن خطط الأمن والسلامة التي قاموا بإعدادها تشمل الآتي:

1.2.39 التزام كل نادي بتعيين مسؤول أمني مرخص (ضابط أمن المنشأة) يتولى تنفيذ مجموعة من الواجبات والمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية ودليل الأمن والسلامة الخاص بالرابطة،



مع الالتزام بتنظيم اجتماع مع الشرطة المحلية وشركة الأمن الخاصة قبل بداية الموسم لمناقشة جميع الأمور والاجراءات الأمنية الخاصة بتنظيم المباريات.

2.2.39 التزام الأندية بتوفير العدد الكافي من عناصر شركات الأمن الخاصة (ذكوراً وإناثاً) وأن يتواجد نسبة مناسبة من المتحدثين باللغة العربية، وفي حال عدم تواجد عناصر شركات الأمن الخاصة في الموعد المحدد لإنطلاق المباراة يجب على الحكم الانتظار لمدة 15 دقيقة وفي حال عدم تواجدهم خلال تلك المدة يتم إلغاء المباراة ويعتبر النادي المضيف خاسراً للمباراة بنتيجة (0-3).

3.2.39 يجب تطبيق خطة إدارة السلامة ونظام اعتماد الرابطة لكي يتسنى للأندية المضيقة مراقبة المشجعين،

4.2.39 يجب تقييد الدخول إلى/ أو الحركة على أرض الملعب،

5.2.39 تخصيص نقاط للتجمع للتمكن من الإخلاء في حالات الطوارئ،

6.2.39 وضع الافتات في أماكنها المخصصة،

7.2.39 يجب أن تكون أبواب الإخلاء في حالات الطوارئ جاهزة للعمل،

8.2.39 تخصيص منطقة لمركز العمليات لتكون نقطة رئيسية لإدارة العملية الأمنية،

9.2.39 تحديد المسارات المرورية لجميع الاطراف المعنية بطريقة صحيحة،

10.2.39 حماية مسؤولي المباراة منذ وصولهم إلى الإستاد وحتى مغادرتهم بعد انتهاء المباراة،

11.2.39 يجب منع دخول الجمهور إلى أرض الملعب في جميع الأوقات،

12.2.39 امتثال العروض والفعاليات الترفيهية للقوانين المحلية،

13.2.39 تقديم الخدمات الطبية للجمهور،

14.2.39 خطة عملية للبحث عن الأطفال المفقودين، إن وجد.

3.39 يتحمل النادي المضيف تكلفة جميع الإجراءات الأمنية المعقولة المتخذة لحماية منطقة التعليق وأماكن الكاميرا وعربة النقل الخارجي ومعدات البث.

4.39 يحظر على الجمهور الدخول إلى الإستاد وبحوزتهم أي من المواد الواردة في قائمة المواد المحظورة.

5.39 يسمح لمشجعي النادي المشارك باستخدام مكبر صوت واحد فقط في الاستاد (على ألا يزيد عن 45 واط) وأية آلات موسيقية إيقاعية أخرى لأغراض تشجيع

ناديهم. لا يجوز أن يوصل مكبر الصوت و/ أو الآلات الموسيقية الإيقاعية المستخدمة في تشجيع الفريق إلى أي أجهزة إلكترونية ولا يجوز تضخيم أصوات مكبر الصوت و/ أو الآلات

الموسيقية الإيقاعية المستخدمة في التشجيع. على أن يتم استخدام مكبر الصوت والآلات الموسيقية الإيقاعية في مدرجات الدرجة الثانية فقط. ويتم تطبيق عقوبة على النادي وفقاً

لإجراءات ضبط الجودة في حال مخالفة ذلك. ويحق للإدارة التنفيذية أن تأخذ بعين الاعتبار مسألة عدم السماح بوجود مكبرات الصوت بإستاد معين إن تمكن النادي المستضيف

من تقديم تقرير و/أو مستند مستقل، يدل على تأثير استخدام مكبرات الصوت سلباً على تدابير الأمن والسلامة في الاستاد أو راحة المرضى في الملاعب المتواجدة بجانب المراكز

الصحية والمستشفيات، دون الإخلال بما سبق، يحق للإدارة التنفيذية للرابطة أو الشرطة أو موظفي شركة الأمن الخاصة مصادرة مكبرات الصوت و/ أو الآلات الموسيقية الإيقاعية

إذا كانت الأصوات أو الضوضاء الصادرة منها تؤثر على أداء الحكام أو على تدابير الأمن والسلامة.

6.39 يجب أن تتحلى الجماهير بالأخلاق الرياضية أثناء تشجيع أنديةها. ويحظر عليهم توجيه أي إهانة أو استخدام ألفاظ أو شعارات أو تصرفات أو لغة عنصرية أو



جنسية.

7.39 يجب أن يتحمل كل نادي مسؤولية سوء السلوك الصادر عن جماهيره ومشجعيه.
8.39 تم إدراج وتحديد المخالفات التي تقوم بها الجماهير (والعقوبات المترتبة عليها) وفقاً للائحة الانضباط.

9.39 إذا اتخذت لجنة الانضباط قراراً بنقل مباراة من مباريات المسابقة، تتولي اللجنة الفنية مسؤولية تحديد ملعب محايد لاستضافة المباراة، شريطة ألا يخالف هذا الملعب قرار لجنة الانضباط.

10.39 إذا تم إلتلاف المرافق أو المباني الخاصة بالنادي المضيف من قبل جماهير النادي الضيف، يقوم النادي المتضرر بإبلاغ الإدارة التنفيذية للرابطة خلال 24 ساعة من وقوع الحدث بهذه التلفيات وتكاليفها في صيغة تقرير أمني. ويحق للإدارة التنفيذية للرابطة تعيين أي طرف لفحص الخسائر والتلفيات المتكبدة ثم بعد ذلك وبناء على نتيجة الفحص يتم طلب التعويضات اللازمة من النادي الضيف وبالتنسيق مع لجنة الانضباط.

مادة (40)

سيارات الإسعاف والمرافق الطبية

1.40 يلتزم النادي المضيف خلال كافة مباريات الدوري وعلى نفقته الخاصة، بتوفير المرافق والطواقم الطبية التالي ذكرها داخل الإستاد:

1.1.40 سيارتي إسعاف مجهزتين بجميع المعدات والأجهزة الضرورية بالإضافة إلى أهمية تواجد مسعف وسائق لكل سيارة، على أن يكون المسعف حاصل على تصريح مزاوله المهنة ومعتمد من وزارة الصحة أو هيئة طبية حكومية. ويجب أن تكون هناك سيارة إسعاف موجودة قبل بداية المباراة على الأقل بساعتين حتى نهاية المباراة (ومغادرة جميع الجماهير للإستاد)، بينما يجب أن توجد سيارة الإسعاف الأخرى في الإستاد قبل بداية المباراة بساعة على الأقل وحتى نهاية المباراة (ومغادرة جميع اللاعبين للإستاد). وسوف يطبق ما يلي:

1.1.40 إذا لم تكن سيارات الإسعاف وأو المسعفين والسائقين متواجدين في الإستاد في الموعد المحدد مع وصولها قبل انطلاق موعد المباراة، سيتم توقيع عقوبة على النادي طبقاً لقرار لجنة الانضباط.

2.1.40 إذا لم تكن سيارتي الإسعاف وأو المسعفين والسائقين متواجدين في الإستاد قبل الموعد المحدد لبداً المباراة، لن تبدأ المباراة وسيتم تأجيلها لمدة خمسة عشر دقيقة كحد أقصى حتى تصل سيارتي الإسعاف.

3.1.40 إذا لم تصل سيارتي الإسعاف وأو المسعفين والسائقين بعد مرور الخمسة عشر دقيقة، يتم إلغاء المباراة ويعتبر النادي المضيف خاسراً للمباراة بنتيجة (0-3).

4.1.40 إذا تطلب الأمر مغادرة إحدى سيارات الإسعاف للإستاد في أي وقت أثناء المباراة (لأي سبب غير إصابة لاعب أو أحد الجماهير)، يلتزم النادي المضيف بإبلاغ مسؤولي الرابطة في الحال، وفي جميع الأحوال سوف توقع عقوبة على النادي المضيف طبقاً لإجراءات ضبط الجودة ولائحة الانضباط.

2.1.40 يجب التأكيد على أن تكون المواقع والمسارات الخاصة بسيارة الإسعاف خالية من أي عوائق طوال فترة المباراة، وفي حال عدم الالتزام بذلك سيتم فرض غرامة ضبط الجودة. يجب توفير غرفة طوارئ طبية بالقرب من غرفة تبديل الملابس/أرض الملعب مخصصة للاعبين والمسؤولين، مجهزة بالكامل بكافة التجهيزات الطبية الطارئة طبقاً للائحة الإستادات الخاصة بالرابطة.



3.1.40 توفير غرفة مكيفة وجيدة الإضاءة والتهوية لمراقبة تعاطي المنشطات على أن تكون هذه الغرفة مجهزة طبقاً للائحة الإستادات الخاصة بالرابطة. كما يجب أيضاً توفير اتصال بالإنترنت لهذه الغرفة.

4.1.40 توفير الخدمات الطبية التالية في أرض الملعب:

1.4.1.40 طبيب مدرب على تقديم خدمات الطوارئ الطبية.

2.4.1.40 إما أن تكون هناك سيارتي جولف جاهزتين للعمل - ويوجد مع كل سيارة سائق ومساعد، أو يتم تأمين طاقمين من حاملي النقالة - يتكون كل طاقم من أربعة أشخاص كحد أدنى، على أن يكونوا لأثقيين بدنياً ويرتدون ملابس رياضية موحدة.

3.4.1.40 في حال وجود سيارة جولف واحدة يحق للنادي استخدامها مع ضرورة وجود نقالتين مع طاقمين لحاملي النقالة - يتكون كل طاقم من أربعة أشخاص كحد أدنى بالإضافة إلى الطاقم الخاص بسيارة الجولف على أن يتم استخدام النقالات في حال وجود عدد (2) لاعبين مصابين في الملعب في نفس الوقت.

مادة (41)

مراقبة الدخول (الاعتماد)

1.41 تعد بطاقة الاعتماد، إثبات مادي لأحقية الدخول إلى مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة. وتعتبر بطاقة الاعتماد شخصية ولا يجوز نقلها ولا يمنح حاملها الحق في أي من مقاعد المشاهدة. وسوف يتسبب تواجد أي شخص يحمل بطاقة اعتماد تابعة لشخص آخر في فقدان المالك والمتعدي لصلاحياتهم التي تكفلها لهم تلك البطاقة طوال فترة الموسم. ويتم تطبيق إجراءات ضبط الجودة وفقاً لذلك.

2.41 سوف يتم تطبيق وتنفيذ نظام الاعتماد الخاص بالرابطة في جميع الأندية يوم المباراة. ويطبق النظام بأكمله قبل بداية المباراة بثلاث ساعات على الأقل.

3.41 في حالة تطبيق نظام الاعتماد (قبل موعد بداية المباراة بثلاث ساعات على الأقل) يجب ارتداء بطاقة الاعتماد في جميع الأوقات لتكون ظاهرة أمام الأشخاص المعنيين، وخاصة الطاقم الأمني ومسؤولي الرابطة.

4.41 يظل نظام الاعتماد قيد التطبيق حتى تغادر الفرق ومسؤولي المباراة مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة، أو على الأقل بعد ساعة من انتهاء المباراة.

5.41 تعد الإدارة التنفيذية للرابطة المسؤول الوحيد عن إصدار بطاقات الاعتماد لكل موسم للأندية فضلاً عن تصاريح الدخول يوم المباراة. وتحفظ بكافة البيانات الشخصية المتعلقة بالأطراف المعتمدة.

6.41 يجب على جميع اللاعبين المسجلين للمشاركة في البطولات التي تنظمها الرابطة وفقاً للمادة رقم (8)، ومسؤولي الفرق والأعضاء بالأندية والفرق المشاركة، التقدم للحصول على بطاقات الاعتماد للدخول إلى مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة.

7.41 يجب تقديم طلب الحصول على بطاقات الاعتماد وفقاً للإجراءات المتبعة في لائحة بطاقات الاعتماد.

8.41 يتحمل النادي دفع مبلغ (500 درهم) خمسمائة درهم رسوم لإستخراج بطاقة بديلة عن كل بطاقة اعتماد يتم فقدانها أو ضياعها.



مادة (42)

البروتوكول

- 1.42 على الأندية المضيفة مراعاة تنفيذ البروتوكولات التالية في جميع مباريات المسابقة كما يلي:
- 1.1.42 التأكد من وجود الأعلام التالية في مكان واضح قبل بدء المباراة بساعتين على الأقل:
- 1.1.1.42 العلم الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة (أبعاده 2 متر x 3 متر)،
- 2.1.1.42 علم اتحاد الإمارات لكرة القدم (أبعاده 2 متر x 3 متر)،
- 2.1.42 يجب المرور بعلم الفيفا « عيش كرة القدم » في أرض الملعب قبل بدء المباراة، وقبل دخول الفريقين أثناء عزف نشيد الرابطة. ويجب أن تتم إجراءات عرض علم الفيفا « وفق لأئحة برنامج الشباب الخاصة بالرابطة.
- 3.1.42 يجب تخصيص مكان لمراقب المباراة في المنطقة المخصصة لمسؤولي الرابطة وفقاً للمادة (47-5).
- 4.1.42 يجب تخصيص مكان لمقيم الحكام في المنطقة المخصصة لمسؤولي الرابطة وفقاً للمادة (2-48).

مادة (43)

التأمين

- 1.43 تتحمل الأندية المضيفة مسؤولية التغطية التأمينية ضد الأخطار ذات الصلة بإقامة وتنظيم المباريات المقامة على أرضها عبر ضمان مبالغ معقولة في مقابل الأضرار الحادثة للأفراد والأدوات والممتلكات، فضلا عن الخسائر الاقتصادية، المتعلقة بالظروف الخاصة بالأندية والاتحادات المعنية. وتشمل التغطية التأمينية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
- 1.1.43 بوليصة تأمين الطرف الثالث (لكافة الأطراف المشاركة في المباريات أو التي ستحضر إلى المكان ذا الصلة)،
- 2.1.43 بوليصة تأمين ضد الحوادث الواقعة على الجماهير،
- 3.1.43 بوليصة التأمين على الإستاذ،
- 2.43 تخلي الأندية المضيفة الرابطة عن أي مسؤوليات تتعلق بالعناصر المؤمن عليها في المادة (43-1).
- 3.43 تتحمل الأندية مسؤولية التغطية التأمينية (بما في ذلك العلاج والعمليات الجراحية) للاعبين والمسؤولين، على نفقتها الخاصة طوال مباريات المسابقة.
- وبستثنى من ذلك، كافة دعاوي التلفيات ضد الرابطة. وتلتزم الأندية المشاركة، بدفع الضرر المتعلق بهذا الشأن عن الرابطة.



مادة (44)

1.44 دون الإخلال بالتغطية التأمينية للرابطة المنصوص عليها في المادة (43) أعلاه، تتحمل الأندية المشاركة مسؤولية التأمين على نفقتها الخاصة مع شركة تأمين معروفة ضد الأخطار الآتية:

1.1.44 التأمين ضد كافة أنواع المخاطر المتعلقة بالمشاركة في مسابقات الرابطة.
2.1.44 التأمين ضد المخاطر المتعلقة بالعروض وتنظيم مباريات الفريق والتي يجب أن تشمل دون حصر التأمين ضد مسؤولية الطرف الثالث (عن جميع الأطراف المشاركة في المباريات أو الموجودة في الملعب أو الاستاد) عبر ضمان مبالغ معقولة في مقابل الخسائر الحادثة للأشخاص والأرواح، الأشياء والممتلكات، فضلاً عن الخسائر الاقتصادية المتعلقة بالظروف الخاصة للنادي المشارك ذو الصلة.

2.44 في حال كان النادي المشارك غير مالك للاستاد المستخدم، فيلتزم بتوفير تأمين مناسب، يشمل التأمين مسؤولية الطرف الثالث وخسائر الممتلكات التي تحدث لمالك الاستاد أو المستأجر.

3.44 على النادي المشارك ضمان شمول الرابطة في كافة وثائق التأمين كما هي معرفة في هذه اللائحة والنص على إعفاء الرابطة من كافة المطالبات والمسؤوليات التي تنشأ، والمتعلقة بالعروض وتنظيم المباريات وفي جميع الأحوال، يجوز للرابطة أن تطلب من أي جهة مشاركة توفير، تعهد كتابي (بدون رسوم) بالإعفاء عن المسؤولية أو عدم التعرض للضرر و/ أو الضمانات و/ أو نسخ ووثائق التأمين ذات الصلة

مادة (45)

المسؤولية والتعويض

1.45 يجوز للرابطة و/أو مجلس إدارتها و/أو الإدارة التنفيذية تعيين طرف ثالث للعمل كسمسار أو وكيل بالنيابة عنها أو مقدم خدمات فيما يتعلق بتنفيذ التزامات الرابطة الواردة في اللوائح ذات الصلة.

2.45 تخلي الرابطة وموظفيها ومسؤوليها والتابعين لها مسؤوليتها في حالة النزاع حول العقود التي تنشأ بين النادي واللاعبين، المسؤولين، المستخدمين، الممثلين أو الوكلاء أو أي طرف ثالث (ويشمل ذلك دون حصر الكفلاء، المزودين، المصنعين، الإعلاميين، الوكلاء واللاعبين)، فيما يتعلق بتنفيذ هذه اللائحة و/ أو أي لوائح أخرى للرابطة وأي التزامات أخرى للشخص المعني بموجبها.

3.45 تلتزم الأندية المشاركة بتعويض، إعفاء والدفاع عن الرابطة ووكلائها وكفلائها و/أو أطراف ثالث يعمل كمقدم خدمات و/أو بالنيابة عن الرابطة وكافة موظفيها، مدراءها، عمالها/ممثلها، وكلاءها وجميع الأشخاص التابعين للرابطة عن أي أضرار أو مسؤوليات أو إلتزامات أو خسائر أو تعويضات أو عقوبات، أو دعاوى أو غرامات أو مصاريف (ويشمل ذلك المصاريف القانونية المعقولة) من أي نوع أو طبيعة والتي تنشأ أو تتعلق بعدم إلتزام النادي، اللاعبين، المسؤولين، المستخدمين، الممثلين أو الوكلاء بأي من هذه اللائحة و/ أو أي لائحة أخرى صادرة من الرابطة.



الفصل السادس مسؤولو المباراة مادة (46) الحكام

1.46 تعين لجنة الحكام بالاتحاد العدد اللازم لإدارة مباريات المسابقة.
2.46 لا يجوز للأندية طلب تعيين أو عدم تعيين حكام معينين لمبارياتهم ولا يجوز لهم أيضاً طلب تغيير حكم تم تعيينه بالفعل.
3.46 فيما يخص تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR) فإنها لا تتعدى كونها تقنية مساعدة لحكم المباراة، وبالتالي ففي الحالات التي يتبين فيها عدم تشغيل تقنية حكم الفيديو المساعد أو توقفها عن العمل في أي وقت من الأوقات بسبب عطل فني أو عطل في التمديدات الكهربائية أو لأسباب تدرج ضمن القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة، يتم إبلاغ مدراء الفريقين المشاركين في المباراة من قبل الحكم الرابع دون إيقاف أو إلغاء للمباراة.

مادة (47) مراقب المباراة

1.47 تعين الإدارة التنفيذية للرابطة مراقب لكل مباراة من مباريات المسابقة، ينحصر دوره الرئيسي في ضمان إقامة المباراة وفقاً للائحة المسابقة.
2.47 يعتبر مراقب المباراة الممثل الرسمي للرابطة في المباراة كما يعد بمثابة السلطة المسؤولة عن تنظيم المباراة بالشكل الصحيح وسيرها بسلاسة.
3.47 يجب أن يكون مراقب المباراة محايد بدرجة كبيرة وأن ينعكس هذا المبدأ دائماً على سلوكه. كما يجب عليه أن يكون في حالة تأهب مستمر لجميع الأحداث المتعلقة بالمباراة.
4.47 يقوم مراقب المباراة بكتابة تقرير المباراة في النظام الإلكتروني بعد نهاية المباراة مباشرة.
5.47 يخصص مقعد بالإستاد لمراقب المباراة، ، على أن يتميز موقعه برؤية نموذجية شاملة للإستاد بأكمله وأن يكون متصلاً بممر آمن وسريع للملعب (كما يخصص تلفاز امامه يتم بث نفس المباراة عليه على أن تكون عبر القنوات الناقلة صاحبة الحقوق ومتضمنة اللقطات المعادة وليس التغذية المباشرة من عربة النقل.

مادة (48) مقيم الحكام

1.48 تعين لجنة الحكام بالاتحاد مقيم للحكام لكل مباراة من مباريات المسابقة، ينحصر دوره الرئيسي في تقييم أداء الحكام المعيّنين للمباراة (عن طريق مشاهدة المباراة مباشرة ومسجلة)، ويرفع المقيم تقريره للجنة الحكام بناءً على هذه المراجعة.
2.48 يخصص مقعد بالإستاد لمقيم الحكام، وفق ما حددته الإدارة التنفيذية للرابطة، على أن يتميز موقعه برؤية نموذجية شاملة للإستاد بأكمله وأن يكون متصلاً بممر آمن وسريع للملعب (كما يخصص للمقيم تلفزيون يوضع أمامه).



مادة (49)

مسؤول مراقبة الدخول

1.49 تعين الإدارة التنفيذية مسؤول مراقبة الدخول لكل مباراة من مباريات المسابقة، ينحصر دوره الرئيسي في ضمان التطبيق والاستخدام الصحيح لبطاقات اعتماد الرابطة.
2.49 علاوة على ذلك، يقوم مسؤول مراقبة الدخول بالتنسيق مع النادي المضيف وخدمات الطوارئ المحلية لضمان اتخاذ احتياطات الأمن والسلامة اللازمة في كل مباراة من مباريات المسابقة.

مادة (50)

المسؤول الإعلامي

1.50 تعين الإدارة التنفيذية للرابطة لكل مباراة من مباريات المسابقة مسؤول إعلامي ينحصر دوره الرئيسي في الإشراف على تنفيذ اللائحة الإعلامية ودليل البث والإنتاج التلفزيوني الخاصة بالرابطة.

مادة (51)

مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات

1.51 تلتزم اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات بتعيين مسؤول لمراقبة تعاطي المنشطات أثناء مباريات المسابقة وفقاً لتقديرها.
2.51 يعد النادي المضيف مسؤولاً عن ضمان وجود جميع المرافق المذكورة في المادة رقم (3-1-40) قبل ساعتين من بداية المباراة، على أن يقوم مراقب المباراة بفحص المرافق والتأكد من وجود المتطلبات اللازمة وفقاً للائحة الاستادات.

مادة (52)

مسؤولو رابطة المحترفين الإماراتية

1.52 يحق للجنة الفنية و/أو الإدارة التنفيذية تعيين مسؤولين إضافيين لكل مباراة من مباريات المسابقة، ينحصر دورهم الرئيسي في مراقبة تنظيم المباراة فضلاً عن دعم مراقب المباراة والمساعدة في التأكد من أن جميع مباريات المسابقة تقام وفقاً للوائح المسابقة المعمول بها.

الفصل السابع

اللوائح الإدارية

مادة (53)

الإجراءات التأديبية

1.53 يتم التعامل مع الإجراءات التأديبية والاستثنائية وفقاً للوائح الاتحاد، ولوائح الرابطة، ولوائح الانضباط التابعة للاتحاد، وإجراءات ضبط الجودة الخاصة بالرابطة، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعاميم الرابطة.

2.53 يحق لمجلس إدارة الرابطة الإيعاز بفتح تحقيق إذا ارتأب في حدوث أي انتهاكات و/أو كان لديه علم بذلك - للوائح الحالية لاتحاد الإمارات لكرة القدم، ولوائح الرابطة، وإجراءات ضبط الجودة الخاصة بالرابطة، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعاميم الرابطة في حال لم تكن هذه الانتهاكات من ضمن صلاحيات لجنة الانضباط في الاتحاد.



3.53 يحق للجنة الانضباط التابعة لاتحاد الإمارات لكرة القدم فرض إجراءات تأديبية في حالة حدوث أي انتهاكات للوائح الحالية لاتحاد الإمارات لكرة القدم، ولوائح الرابطة، ولائحة الانضباط التابعة لاتحاد الإمارات لكرة القدم، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعاميم الرابطة. 4.53 يحق للجنة الفنية و/أو الادرة التنفيذية فرض غرامات في حالة حدوث أي انتهاكات للوائح المسابقات ذات الصلة، ولوائح الرابطة، والتعاميم الخاصة بها، وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.

مادة (54)

الإنذارات (البطاقات الصفراء)

1.54 يترتب على الحصول على إنذار (بطاقة صفراء واحدة) ما يلي:
1.1.54 فرض غرامة بقيمة (250) درهم إماراتي على الإنذار الأول و (500) درهم على الإنذار الثاني و (750) درهم على الإنذار الثالث عن كل بطاقة صفراء يحصل عليها أثناء المباراة، على أن يتم إعادة فرض نفس المبالغ مرة أخرى بعد كل ثلاث بطاقات صفراء.
2.1.54 إذا تلقى اللاعب ثلاثة إنذارات في المباراة، يتم حرمانه من المشاركة في المباراة التالية للإنذار الثالث في نفس المباراة.
3.1.54 يتم إسقاط الإنذار الثاني في حال شارك اللاعب فعلياً في ثلاث مباريات في ذات المباراة (ولا يشترط ان تكون متتالية) دون حصوله على أي عقوبة إدارية أخرى ك (الإنذار الثالث أو طرد). أو أي عقوبات إنضباطية.
2.54 يتم تنفيذ عقوبة الإيقاف الناتجة عن تراكم البطاقات الصفراء أو نتيجة حصول اللاعب على بطاقة حمراء في مباريات المباراة فقط.
3.54 إذا أُلغيت نتيجة أي مباراة من مباريات المباراة أو تم إنهاء المباراة أو لم تستكمل لأي سبب، تطبق المواد ذات الصلة من لائحة الانضباط.
4.54 يلتزم كل نادي من الأندية بتنفيذ هذه العقوبات سواء تمثلت في الإيقاف المؤقت عن اللعب أو دفع أية غرامات، ويتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات و/أو مرات إيقاف لاعبيه أو مسؤوليه لضمان أهلية اللاعبين والمسؤولين المسجلين و/أو المشاركين في المباراة للاشتراك في مباريات المسابقة، وذلك وفقاً للتقرير النهائي للمباراة والمحمّل على النظام الإلكتروني للاتحاد (FA NET) بعد اعتماده من حكم ومراقب المباراة.
5.54 إذا انتقل أي لاعب أو تمت إعارته لأحد الأندية خلال الموسم، يحتفظ هذا اللاعب بسجل البطاقات الصفراء الخاص به، ويلتزم ناديه السابق بإعلام النادي الجديد بالبطاقات الصفراء التي حصل عليها اللاعب حتى آخر يوم قبل انتقاله، ويلتزم النادي الجديد بمواصلة عملية الرصد وفقاً للمادتين (4-54) و (5-54) من هذه اللائحة.
6.54 في نهاية المباراة، تلغى جميع الإنذارات وفقاً للائحة الانضباط في المواد ذات الصلة.



مادة (55)

الطرد (البطاقات الحمراء)

- 1.55 تنفذ الإجراءات التالية بشأن اللاعبين المتحصّلين على بطاقة حمراء بعد تلقيهم لبطقتين صفراويتين أثناء إحدى مباريات المسابقة:
- 1.1.55 يتم إيقافهم تلقائياً عن اللعب في المباراة التالية من مباريات المسابقة. ويتعين عليهم دفع غرامة قدرها (1,500) درهم إماراتي.
- 2.55 تنفذ الإجراءات التالية بشأن اللاعبين المتحصّلين على بطاقة حمراء مباشرة أثناء إحدى مباريات المسابقة:
- 1.2.55 يتم إيقافهم تلقائياً عن اللعب في المباراتين التاليتين من مباريات المسابقة. ويستثنى من هذه القاعدة اللاعب الذي ارتكب خطأ يستوجب بطاقة حمراء لجرمان الفريق المنافس من إحراز هدف محقق (لاسيما عن طريق الإمساك بالكرة عمداً)، وفي هذه الحالة يتم إيقاف اللاعب تلقائياً عن اللعب لمدة مباراة واحدة في أول مباراة تالية من نفس المسابقة. 2.2.55 دفع غرامة قدرها (2,000) درهم إماراتي، على أن يزيد المبلغ بقيمة (1,000) درهم إماراتي مع كل حالة طرد جديدة.
- 3.55 دون الإخلال بالمواد ذات الصلة في لائحة الانضباط، يحق للجنة الانضباط فرض المزيد من العقوبات و/أو الغرامات. وقد تقرر الرابطة أيضاً تنفيذ عقوبة الإيقاف في أي مسابقة من المسابقات الأخرى.
- 4.55 إذا تم طرد اللاعب ببطاقة حمراء مباشرة، لا يؤثر ذلك على عدد البطاقات الصفراء التي تحصل عليها من قبل.
- 5.55 إذا تم إلغاء أي مباراة من مباريات المسابقة أو لم تستكمل لأي سبب من الأسباب، تطبق العقوبة في أول مباراة تالية من ذات المسابقة.
- 6.55 إذا انتقل أي لاعب أو تمت إعارته لأحد الأندية، يحتفظ هذا اللاعب بسجل البطاقات الحمراء الخاصة به، ويلتزم ناديه السابق بإعلام النادي الجديد بالبطاقات الصفراء التي حصل عليها اللاعب حتى آخر يوم قبل انتقاله، ويلتزم النادي الجديد بمواصلة عملية الرصد وفقاً للمادة (55) من هذه اللائحة.

مادة (56)

تنفيذ عقوبة الإيقاف

- 1.56 تطبق عقوبة الإيقاف عن المشاركة في مباريات المسابقة على النحو التالي:
- 1.1.56 يتم إيقاف اللاعب تلقائياً مباراة واحدة بعد تحصله على ثلاث بطاقات صفراء في مباريات المسابقة، وتنفذ العقوبة في أول مباراة تالية من ذات المسابقة.
- 2.1.56 دون الإخلال بالمواد ذات الصلة بلائحة الانضباط، لا تحتسب المباراة ضمن فترة إيقاف اللاعب إلا إذا كانت قد بدأت بالفعل، وبالتالي لا تحتسب المباريات التي تم إلغاؤها قبل ركلة البداية ضمن فترة إيقاف اللاعب.
- 3.1.56 في حال عدم إمكانية تنفيذ عقوبة الإيقاف (بسبب انتهاء مباريات المسابقة)، تنفذ عقوبة الإيقاف على النحو التالي:
- 1.3.1.56 في حال انتهاء الموسم، تنفذ عقوبة الإيقاف في المباراة التالية للنادي في بداية الموسم التالي من المسابقات التي تنظمها الرابطة، وأو كأس صاحب السمو رئيس الدولة، أيهم يأتي أولاً.
- 2.3.1.56 في حالة عدم انتهاء الموسم، تنفذ عقوبة الإيقاف في أول مباراة رسمية يحق



للاعب المعاقب المشاركة فيها.
4.1.56 إذا تمت إعاره اللاعب الموقوف أو انتقل إلى أحد الأندية، يجب عليه تنفيذ العقوبة مع النادي الجديد، ويتعين على النادي السابق إبلاغ النادي الجديد بالعقوبات المفروضة على هذا اللاعب لضمان تنفيذها بالكامل وفقاً للمواد المنصوص عليها بهذه اللائحة.
5.1.56 دون الإخلال بالمادة رقم (56-1-3)، يحق للجنة الانضباط أن تقرر تنفيذ عقوبة الإيقاف في المسابقة وفي المسابقات الأخرى.

مادة (57)

ممارسة العنف من قبل اللاعبين و/أو المسؤولين

1.57 تختص لجنة الانضباط باتخاذ قرار بشأن أي لاعب أو مسؤول يتبين للحكم أو مراقب المباراة قيامه بسلوك غير منضبط أو عنيف داخل محيط الإستاد، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أرض الملعب وغرفة تبديل الملابس والمناطق المحيطة بالإستاد، وفقاً للوائح الاتحاد، والرابطة، أو أي لوائح أخرى ذات صلة.

مادة (58)

التظلم والاستئناف

1.58 يتم اتخاذ الإجراءات القضائية طبقاً للوائح اللجان القضائية ذات الصلة باتحاد الإمارات لكرة القدم و/أو لوائح وتعليمات الرابطة.

مادة (59)

الميداليات والهدايا التذكارية وحفل ختام الموسم

1.59 يحصل النادي الفائز بالمسابقة على ما يلي:
1.1.59 درع المسابقة،
2.1.59 نسخة تذكارية من الدرع الأصلي،
3.1.59 خمسة وأربعون ميدالية ذهبية (45)،
4.1.59 مكافأة مالية، طبقاً للمادة رقم (61-1).
2.59 يحق لعدد (26) لاعب فقط الصعود على منصة التتويج لاستلام الميداليات. كما يتوجب على الفريق التأكيد من مشاركة (18) لاعباً على الأقل في الحفل الرسمي لتوزيع الجوائز. في حال عدم مشاركة الحد الأدنى المحدد، تفرض غرامة (5,000) درهم عن كل لاعب أقل من الحد الأدنى.
3.59 يحق لعدد (10) من مسؤولي الفريق والذين تم تسجيلهم كمسؤولي فريق على دكة البدلاء الصعود على منصة التتويج لاستلام الميداليات. لا تسري أحكام هذه المادة على رئيس النادي الرياضي و/أو رئيس شركة كرة القدم. يتوجب على النادي التأكيد من مشاركة المدير الفني للحفل الرسمي لتوزيع الجوائز. في حال عدم مشاركة المدير الفني في حفل توزيع الجوائز، تفرض غرامة (30,000) ألف درهم على النادي.
4.59 في حال عدم التزام النادي بالعدد المشار إليه في المادتين (2.59 و 3.59) والأشخاص المنفق عليهم للصعود إلى منصة التتويج خلال الاجتماعات التنسيقية الخاصة بحفل التتويج، يتم فرض غرامة على النادي (100,000) درهم وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.
5.59 يحتفظ بطل المسابقة بالدرع على سبيل الأمانة، على أن تتم إعادته إلى الرابطة قبل



شهرين على الأقل من المباراة النهائية للمسابقة. ويتحمل البطل مسؤولية أي خسارة أو ضرر يحدث للدرع ويجب عليه إعادته بحالته الأصلية للرابطة. وفي حالة عدم تمكنه من ذلك، يلتزم بدفع تعويض تقدره الإدارة التنفيذية. وفي جميع الأحوال، يلتزم النادي بإبلاغ الرابطة على الفور في حالة سرقة الدرع أو تعرضه للكسر أو الضرر.

6.59 يحصل النادي الفائز بالمسابقة في أي موسم من المواسم على نسخة تذكارية من الدرع الأصلي، تكون ملكية دائمة له. ولا يجوز للنادي الحاصل على النسخة التذكارية من الدرع أن يسمح باستخدام هذه النسخة التذكارية في أي سياق يظهر فيه طرف ثالث (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الرعاية أو أي شركاء تجاريين) أو أي طريقة أخرى قد تؤدي إلى ربط طرف ثالث بالدرع و/أو المسابقة.

7.59 يصبح الدرع الأصلي ملكية دائمة مدى الحياة للنادي الذي يفوز بالمسابقة ثلاث مرات متتالية أو أربع مرات متقطعة.

8.59 إذا حصل أي نادي على الدرع وفقاً للمادة رقم (59-6) المشار إليها أعلاه، فإنه لن تحسب البطولات المتقطعة التي حصلت عليها الأندية الأخرى قبل احتفاظ النادي المشار إليه في الفقرة أعلاه بالدرع مدى الحياة، ولن يتم احتساب تلك البطولات عند تحديد ملكية الدرع في المستقبل وفقاً للمادة 9.59 في حال ترشيح أي من اللاعبين أو المدربين لجوائز ختام الموسم (جائزة دوري الخليج العربي) يتوجب عليه الحضور وفي حال تخلف اللاعب أو المدرب عن الحضور يتم توقيع غرامة مالية قدرها 100,000 درهم، ويجوز للإدارة التنفيذية قبول اعتذار اللاعب أو المدرب في حال تقديم ما يثبت عدم إمكانية حضوره لسبب مقنع.

الفصل الثامن اللائحة المالية مادة (60) الغرامات

1.60 دون الإخلال بالإجراءات المتبعة وفقاً للمادتين رقم (54) و (55)، تدفع كافة الغرامات المفروضة على أي نادي أو على لاعبيه أو ممثليه، على أن يتم خصمها تلقائياً من عوائد النادي لدى الرابطة بنهاية الموسم.

مادة (61) الجائزة المالية

1.61 يعلن عن الجائزة المالية المخصصة لهذه المسابقة بموجب خطاب تعميمي ترسله الرابطة بعد انتهاء الموسم إلى الأندية المشاركة.



الفصل التاسع أحكام ختامية مادة (62) أحكام خاصة

1.62 يجب ألا تتعارض العقوبات المنصوص عليها في إجراءات ضبط الجودة مع العقوبات المنصوص عليها في اللوائح والقوانين والتوجيهات الأخرى الصادرة عن الاتحاد أو من قبل الرابطة.

2.62 يعتبر كل حكم يرد في أي لائحة أو قرار يخالف هذه اللائحة لاغياً وتسري هذه اللائحة إعتباراً من بداية موسم 2019-2020، إلا أنه في حال أي تعارض مع النظام الأساسي للرابطة تطبق احكام النظام الأساسي.

مادة (63)

المسائل غير المنصوص عليها

1.63 يتم اتخاذ قرار بشأن المسائل غير المنصوص عليها في هذه اللائحة وحالات القوة القاهرة بواسطة مجلس إدارة لرابطة المحترفين الإماراتية، وتعتبر مثل هذه القرارات نهائية وغير قابلة للتغيير.

مادة (64)

التصديق والاعتماد

1.64 تم إعداد هذه اللائحة من قبل الإدارة التنفيذية للرابطة وتم اعتمادها والتصديق عليها من قبل مجلس إدارة الرابطة ويتم العمل بها اعتباراً من تاريخ 2019/07/16.